



القواعد التنفيذية لللائحة البحث العلمي والابتكار في جامعة الملك عبد العزيز

٢٠٢٥ هـ / ١٤٤٦ م

القواعد التنفيذية بجامعة الملك عبد العزيز الموافق عليها من مجلس أمناء الجامعة في الاجتماع (الرابع) بقرار رقم (٨) وتاريخ ١٤٤٦/٩/١٢ الموافق ٢٥/٣/٢٥ م، والتي تم إقرارها في جلسة مجلس الجامعة (التاسعة) بقرار رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٠ الموافق ٢٥/٢/١٩ م، والمبينة على لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/٢٢/٦) المتخذ في اجتماعه (الثاني والعشرون) المعقود بتاريخ ١٤٤٥/١١/٢ هـ الموافق ٢٤/٥/٢٠ م.



القواعد التنفيذية بجامعة الملك عبد العزيز
للائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات
رقم (٤٥/٢٢/٦) المتخذ في اجتماعه (الثاني والعشرون)
المعقود بتاريخ ١٤٤٥/١١/٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٥/٣٠ م

إعداد ومراجعة وتدقيق:

اللجنة الدائمة للاستشارات القانونية ومراجعة اللوائح والحوكمة
بمكتب نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

بالتعاون والتنسيق مع القطاعات التالية:

المجلس العلمي

عمادة البحث العلمي

مركز الابتكار وريادة الأعمال

إدارة شؤون المراكز البحثية

إدارة المجالات والكتب العلمية

الإشراف العام:

نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي



الفهرس

٤.....	الفصل الأول: التعريفات.....
٩.....	الفصل الثاني: أهداف ونطاق تطبيق اللائحة
١٠.....	الفصل الثالث: الإطار التنظيمي.....
١٦.....	الفصل الرابع: الابتكار
١٩.....	الفصل الخامس: معاهد ومراكز البحوث والابتكار
٢٩.....	الفصل السادس: الكراسي البحثية
٤٢.....	الفصل السابع: الإنفاق والتمويل البحثي.....
٤٨.....	الفصل الثامن: البحوث المدعومة من جهات خارجية
٥١.....	الفصل التاسع: الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية
٥٧.....	الفصل العاشر: النزاهة العلمية
٦٠.....	الفصل الحادي عشر: المجالات العلمية
٧٨.....	الفصل الثاني عشر: أحكام عامة



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الجامعات الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ، أو نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ.

النائب: نائب رئيس أو وكيل الجامعة المختص بالبحث العلمي.

اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن الشؤون التنفيذية بالبحث العلمي و/أو الابتكار وفقاً للهيكل التنظيمي للجامعة.

البحث العلمي: نشاط منهجي يعتمد على الأساليب العلمية البحثية المعروفة، يؤدي إلى إنتاج معارف جديدة، وإضافات علمية تهدف إلى تفسير الظواهر المختلفة، واكتشاف الحقائق وعرضها في إطار ممنهج لتحقيق التطور والتقدم.

الابتكار: الممارسة المنهجية والتنفيذ العملي للأفكار التي تؤدي إلى تقديم منتج أو خدمات جديدة أو تحسين في تقديم المنتجات أو الخدمات.

الإنتاج العلمي: جميع مخرجات إبداع العقل البشري، التي تتم بناءً على الطرق العلمية البحثية المعتمدة من الفحص والتقييم، كالأبحاث العلمية المحكمة (المنشورة وغير المنشورة) وبراءات الاختراع، والكتب، والتقارير، والرسومات، والتصاميم، والنماذج، والمواصفات، والمفاهيم، والعمليات، والتقنيات، وقواعد البيانات، والبرامج والتطبيقات الحاسوبية، ورسائل الماجستير والدكتوراة.

الفريق البحثي: مجموعة من الباحثين العاملين في بحث علمي مشترك.

الباحث: كل من يقوم ببحث علمي منفرداً أو مشتركاً من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من الباحثين الزائرين، أو الباحثين الذين يتم تعيينهم أو تكليفهم.



الباحث الرئيس: من يمثل الفريق البحثي، ويشرف عليه بصفته مسؤولاً عن المشروع.

الباحث المشارك: من يشترك مع الفريق البحثي للقيام ببحث علمي أو إنجاز دراسة موضوع ما.

الباحث ما بعد الدكتوراة: باحث يتمتع بمعرفة متخصصة، يعمل لفترة زمنية محددة بعد حصوله على درجة الدكتوراة، وتحت إشراف مشرف كجزء من مجموعة بحثية أو مشروع بحثي محدد مسبقاً، أو في مشروع من تصميم خاص.

مساعدو الباحثين: أفراد من غير الفريق البحثي الرئيس، يسهمون في تنفيذ المشروع البحثي ضمن الفريق، كالباحثين والفنيين والطلبة.

المحكم: باحث أو خبير يكلف بفحص ودراسة إنتاج أو مقترح علمي، يقدم رأيه حول جدوى البحث و/أو صلاحيته و/أو تقييم نتائجه.

المستشار: باحث أو خبير يكلف بتقديم خدمات أو دراسات استشارية متعلقة بالبحث العلمي.

الانتماء: مرجعية المنشور العلمي للجامعة عند نشره في أوعية النشر أو ما يقابلها من قبل المؤلف أو الباحث بصفته منتمياً للجامعة.

سوء السلوك البحثي: الممارسات المصنفة من مجلس الجامعة باعتبارها مخالفات لقواعد السلوك البحثي، كالاقتباس والاستلال المبالغ فيهما أو التقليد أو التزوير أو التدليس أو التلفيق أو تزيف البيانات أو النتائج أو الانتماء أو المشاركة بالبحث، أو انتحال البحوث، أو الإخلال بالاستشهادات، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

استضافة الأساتذة الزائرين: استضافة باحثين متميزين من مؤسسات علمية معروفة داخل المملكة أو خارجها، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات، ونقل المعرفة المتخصصة، بالإضافة إلى توفير فرص للتدريب، وتطوير القدرات البحثية لمنسوبي الجامعة.

مركز البحوث بالكليات: جهة بحثية في الكليات، وتعمل في مجالات التخصص فيها.

مركز بحثي متخصص: جهة بحثية لها طابع بحثي متخصص.

مركز التميز البحثي: جهة بحثية تعمل في مجال الأولويات البحثية للجامعة؛ بناءً على نقاط القوة لديها من موارد بشرية وبنى تحتية.

معهد بحثي: جهة بحثية متخصصة في مجالات بحثية معينة، ذات قدرات وإمكانات مميزة.



الكرسي البحثي: وحدة بحثية تختص بالبحث والتطوير والابتكار، والإضافة النوعية، التي من شأنها نقل المعرفة وتوطينها وتطويرها في مجالات علمية محددة، تدعم خطط التنمية، وتحقق الأهداف الوطنية الاستراتيجية، ويكون محلياً داخل إحدى الجامعات المحلية إشرافاً وإدارة، أو دولياً ويخضع لإشراف جامعة محلية.

المشرف على الكرسي: باحث متميز من أعضاء هيئة تدريس من الجامعة أو من غيرهم، من المختصين في مجال عمل الكرسي، وله إسهامات علمية متميزة على المستوى المحلي أو العالمي، وهو المسؤول عن الكرسي إدارياً.

أستاذ الكرسي: باحث أكاديمي مميز، عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ، من ذوي الخبرة والرأي في مجال تخصص الكرسي، وله إسهامات علمية بارزة على المستوى المحلي والعالمي، يرشح من داخل الجامعة أو خارجها، وهو المسؤول عن أداء الكرسي علمياً وبحثياً.

ممول الكرسي: الجامعة أو شخصية طبيعية أو اعتبارية وطنية أو دولية وفق عقد وشروط محددة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (أ-١):

تعريفات القواعد التنفيذية بجامعة الملك عبد العزيز:

الجامعة: جامعة الملك عبد العزيز.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة الملك عبد العزيز.

اللائحة: لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات.

القواعد التنفيذية: القواعد التنفيذية للائحة البحث العلمي والابتكار في جامعة الملك عبد العزيز.

المجلس العلمي: المجلس العلمي في جامعة الملك عبد العزيز.

إدارة المجلات والكتب العلمية: إدارة المجلات والكتب العلمية في جامعة الملك عبد العزيز.

الهيئة الاستشارية للمجلة العلمية: هيئة علمية يحمل أعضاؤها الشهادات التخصصية في أحد مجالات المجلة العلمية، ويكون الأعضاء من ذوي الخبرة، والكفاية.

هيئة التحرير: باحثون متميزون في تخصصاتهم لا تقل الدرجة العلمية لعضو هيئة التدريس عن "أستاذ مساعد" على أن تكون الأولوية في المفاضلة عند اختيار أعضاء هيئة التحرير للرتبة العلمية، أو يكون من ذوي الخبرة البحثية كالإسهام البحثي عالي الأثر، أو الاستشهاد المرتفع، أو الخبرات المتميزة كعضويته في الهيئات الاستشارية، أو التحريرية، أو التحكيم لدى المجلات العلمية المصنفة، أو حصوله على جوائز، أو اعترافات بحثية محلية، أو دولية بعد توصية المجلس العلمي بتشكيل هيئة التحرير، وموافقة مجلس الجامعة.

رئيس هيئة التحرير: عضو هيئة تدريس بدرجة "أستاذ"، وله نشاط علمي متميز في النشر في المجلات العلمية.

سكرتير المجلة: مسؤول عن متابعة تنفيذ قرارات هيئة التحرير، وله خبرة في مجال متابعة أعمال المجلات العلمية.

المجلة العلمية: مجلة علمية محكمة في مجال الإنتاج الفكري والأكاديمي تنشر أبحاثاً متخصصة في مجال محدد بعد استيفاء شروط التحكيم مع مراعاة ذكر ما يلي: "مجلة علمية محكمة صادرة عن جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية".

مجلة علمية متخصصة: تهتم بنشر الأبحاث النظرية، والتطبيقية، والتقارير، والمراجعات العلمية الأصيلة، وما يدرج في النشر العلمي المحكم، وحكمه في تخصص علمي واحد مع مراعاة ذكر ما يلي: "مجلة علمية محكمة صادرة عن جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية".

مجلة علمية بينية تكاملية: تهتم بنشر الأبحاث النظرية، والتطبيقية، والتقارير، والمراجعات العلمية الأصيلة، وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصصات بينية تكاملية، مع مراعاة ذكر ما يلي "مجلة علمية محكمة صادرة عن جامعة الملك عبد العزيز، جدة المملكة العربية السعودية".

التحكيم العلمي: توظيف المنهج العلمي في تقويم الأبحاث المقدمة للنشر العلمي في المجلات المتخصصة من خلال تحديد نقاط القوة، ونقاط الضعف في تلك الأبحاث، وتحديد مدى صلاحيتها للنشر.

الأستاذ الزائر: هو أستاذ في جامعة أو كلية تتم دعوته للمهام التدريسية والبحثية في جامعة أو كلية أخرى غالباً في بلد آخر لفترة قصيرة مثل فصل دراسي واحد أو عام واحد بموجب عقد قصير الأجل.

الاستلال: نسب فكرة، أو عبارات، أو جمل مصاغة، أو حتى بنية جملة، أو نتائج، أو تصميم إلى غير صاحبها، والاستلال إما أن يكون متعمداً عند استخدام أفكار، أو جمل، أو عبارات، أو نتائج شخص آخر دون ذكر المصدر أو المؤلف عن إصرار، أو يكون عرضياً بغير قصد عند اقتباس عبارات أو جمل رغم الإشارة إلى المصدر دون وضع علامات الاقتباس.

رواد الأعمال: الأفراد الذين يبادرون بإنشاء مشاريع تجارية جديدة، ولديهم رؤية مبتكرة، أو فكرة جديدة تسعى لتلبية احتياجات السوق، أو حل مشكلة معينة.

ريادة الأعمال: هي عملية إنشاء، وتطوير، وإدارة مشروع تجاري بهدف تحقيق الربح مع تحمل المخاطر المرتبطة بذلك، وتتطلب هذه العملية الابتكار على مستوى المنتج، أو على مستوى نموذج العمل التجاري، كما تتطلب القدرة على تحديد الفرص، وجمع الموارد اللازمة لإنجاح المشروع، وتعتبر عنصرًا أساسيًا في تعزيز الابتكار، والنمو الاقتصادي في المجتمعات.

المشاريع الريادية: هي المشاريع والمبادرات التجارية التي يُنشئها رواد الأعمال بهدف تقديم منتجات، أو خدمات مبتكرة مع التركيز على تطوير نماذج عمل، واستراتيجيات نمو قابلة للتوسع، والوصول لجدوى اقتصادية عالية.

الشركات الناشئة: هي مؤسسات، أو شركات حديثة التأسيس تسعى لتطوير منتجات، أو خدمات مبتكرة بهدف تلبية احتياجات السوق، أو حل مشكلات قائمة بطرق جديدة، وتتميز هذه الشركات بقدرتها على النمو السريع، والتوسع المستمر مع التركيز على الابتكار، والتكيف مع التغيرات المستمرة في السوق.

المشاريع الابتكارية: هي المشاريع التي تسعى إلى تقديم، أو تطوير منتجات، أو خدمات، أو عمليات جديدة، أو محسّنة، وتهدف إلى تلبية احتياجات السوق، أو حل مشكلات معينة من خلال الأفكار الجديدة والتقنيات المتقدمة.

النمذجة: هي عملية إنشاء تمثيل مصغر أو مبسط، أو محاكاة للمنتج النهائي، وتشمل تطوير نموذج تجريبي لمنتج مقترح بهدف اختبار المفاهيم وتقييم الوظائف، وجمع ملاحظات المستخدمين قبل الإنتاج النهائي، وتُعد هذه العملية أساسية لتقليل المخاطر، وضمان تلبية المنتج لاحتياجات السوق المستهدفة.



الفصل الثاني: أهداف ونطاق تطبيق اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاط البحث العلمي والابتكار في الجامعات والجهات البحثية التابعة لها.

المادة الثالثة

يهدف نشاط البحث العلمي والابتكار إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات التي تخدم الإنسانية، وتعزز الاقتصاد المبني على المعرفة والابتكار، بما يتناسب مع خطط التنمية التي تتبناها الدولة، واهتمامات المجتمع واحتياجاته.

المادة الرابعة

تحفز الجامعة الباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والطلاب وغيرهم من المهتمين على إجراء البحوث الأصيلة والابتكارات التي تسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع، وتوفير سبل إنجازها، والاستفادة منها.



الفصل الثالث: الإطار التنظيمي

المادة الخامسة

مع مراعاة ما تقضي به أحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات من لوائح وقواعد، وبما لا يتعارض مع مهام المجلس العلمي، يتولى مجلس الجامعة إقرار الأطر العامة لسياسات ومجالات البحث العلمي والابتكار بناء على توصية المجلس العلمي.

المادة السادسة

يشكل بقرار من المجلس العلمي لجنة دائمة للبحث العلمي والابتكار، منبثقة منه وتابعة له، برئاسة النائب، تُعنى بكل ما يتعلق بالبحث العلمي والابتكار في الجامعة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- الإشراف على أداء الجامعة في تطوير البحث العلمي والابتكار وتوجيهه لمعالجة القضايا المجتمعية المحلية والدولية.
- التوصية للمجلس العلمي بالقواعد واللوائح البحثية.
- الموافقة على المبادرات البحثية والدراسات والابتكارات المتوافقة مع رؤية الجامعة وتوجهاتها الاستراتيجية.
- ما يحال إليها من المجلس العلمي أو رئيس الجامعة.
- أي مهمات أو اختصاصات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٦-أ) :

١. تشكل بقرار من المجلس العلمي "اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار" منبثقة منه وتابعة له وذلك من الأعضاء التاليين:

(رئيسًا)	نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
(نائبًا للرئيس)	أمين المجلس العلمي
(عضوًا)	عميد عمادة البحث العلمي
(عضوًا)	عميد عمادة الدراسات العليا
(عضوًا)	مدير مركز الابتكار وريادة الأعمال
(عضوًا)	مدير عام إدارة شؤون المراكز البحثية
(عضوًا)	مدير مركز النشر العلمي
(عضوًا)	أربعة من أعضاء هيئة التدريس على الأقل يرشحهم نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

٢. يراعى عند تشكيل اللجنة أن يكون عدد الأعضاء فرديًا.
٣. يعين رئيس اللجنة أحد أعضائها أمينًا للجنة.
٤. تكون مدة عضوية الأعضاء سنة، ويحق للمجلس العلمي تجديد العضوية لثلاث فترات.
٥. تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من الرئيس، أو نائبه، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
٦. يعين المجلس العلمي بديلاً في حالة استقالة، أو استبدال، أو وفاة أحد أعضاء اللجنة، أو عجزه عن أداء مهامه، وذلك بناءً على ترشيح نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
٧. يحق للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين كخبراء أو مستشارين.
٨. للجنة تشكيل لجان فرعية، أو فرق عمل من أعضائها، وغيرهم تختص بمواضيع أو اختصاصات محددة.

القاعدة التنفيذية (٦-ب):

- صلاحيات "اللجنة الدائمة للبحث والابتكار" على النحو التالي:
- تتولى اللجنة كل ما يتعلق بالبحث العلمي، والابتكار داخل الجامعة، وتختص اللجنة بالإضافة إلى ما تم ذكره في المادة السادسة من اللائحة بما يأتي:
١. تطوير استراتيجيات لتأمين التمويل اللازم لدعم الأبحاث والابتكارات من خلال مصادر متنوعة مثل المنح البحثية، والتعاون مع القطاع الخاص، والاستثمار.
 ٢. وضع آليات لقياس وتقييم الأثر المجتمعي للأبحاث، والابتكارات التي يتم تطويرها في الجامعة.
 ٣. متابعة تنفيذ الخطط البحثية، وتقييم الأداء، وضمان توافق الأبحاث مع احتياجات المجتمع، والاقتصاد المحلي.
 ٤. تقديم تقارير دورية توضح كيفية تأثير المشاريع على تحسين جودة الحياة، وحل المشكلات المجتمعية.
 ٥. ما يحال إليها من المجلس العلمي، أو نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، أو رئيس الجامعة.

المادة السابعة

ينشأ في كل جامعة إدارة تنفيذية تعنى بالبحث العلمي، وترتبط بالنائب ويتولى المسؤول عنها (وفقاً للهيكل المعتمد للجامعة) إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بها، وفقاً للنظام واللوائح والقواعد المعمول بها، ولها على وجه الخصوص المهمات التالية:

١. إعداد خطة البحوث العلمية السنوية للجامعة، والميزانية اللازمة لها، تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي بناء على توصية اللجنة الدائمة.
٢. الصرف من ميزانية البحوث العلمية المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.
٣. تصريف الشؤون الإدارية والمالية المرتبطة بالبحوث العلمية والفرق البحثية.
٤. اقتراح القواعد واللوائح البحثية ورفعها إلى اللجنة الدائمة.
٥. الإشراف الفني، والإداري على مختلف نشاطات الإدارة التنفيذية، ووضع الخطط، وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها.
٦. متابعة البحث العلمي الممول من داخل الجامعة وخارجها، وما ينتج عنه من إنتاج علمي.
٧. مراجعة مشروعات البحوث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والتأكد من استيفائها للشروط؛ تمهيداً لإقرارها من اللجنة الدائمة.
٨. متابعة تنفيذ مشروعات البحوث العلمية، وتحكيمها، والصرف عليها، وفق القواعد المنظمة لذلك.
٩. تحفيز أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والباحثين، والطلبة، وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من إنجاز بحوثهم في بيئة علمية ملائمة.
١٠. الإشراف على أعمال ومراكز ووحدات البحوث المرتبطة بالإدارة التنفيذية، ومتابعة نشاطاتها، وتقييم أدائها.
١١. التنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة، في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث الطلبة، والعمل على توفير الإمكانيات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم، أو رسائلهم العلمية، وإشراكهم في الفرق البحثية.
١٢. تنسيق العمل بين مختلف الوحدات البحثية في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع البحوث التعاونية المشتركة، والفرق البحثية بين الأقسام والكليات.
١٣. التعاون والتنسيق مع المؤسسات البحثية ومعاهد البحوث، والمراكز المحلية، داخل الجامعة، وخارجها، والاتصال بالمؤسسات البحثية، ومراكز البحوث الأجنبية، وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير البحث العلمي في الجامعة، وفق الإجراءات النظامية.
١٤. اقتراح سبل التعاون مع المؤسسات الخارجية الممولة للبحوث، وجذب التمويل الخارجي، والرفع بشأنها إلى اللجنة الدائمة، تمهيداً للتوصية بشأنها من المجلس العلمي وإقرارها من مجلس الجامعة وفقاً للإجراءات النظامية.
١٥. التوصية بالتعاقد مع الخبراء، والباحثين، ومساعدي الباحثين، لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث العلمية.
١٦. تعزيز أخلاقيات البحث العلمي، ونشر ثقافة النزاهة العلمية بين الباحثين.
١٧. إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

١٨. إعداد مشروع ميزانية الإدارة التنفيذية، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لعرضه على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

١٩. أي مهمات أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٧-أ):

تُمثل "عمادة البحث العلمي" الإدارة التنفيذية المعنية بالبحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، وتتبع نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويُعين عميدها، ووكلائها وفقاً لما تقضي به الأنظمة، واللوائح المعمول بها.

القاعدة التنفيذية (٧-ب):

تتولى عمادة البحث العلمي بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة السابعة من اللائحة المهام التالية:

١. إعداد الأدلة الإجرائية، والقواعد، واللوائح البحثية لكافة الأنشطة، والبرامج البحثية التابعة لعمادة البحث العلمي، وآليات وشروط قبول المقترحات والمشاريع البحثية، والتوصية باعتمادها من اللجنة الدائمة، ثم اعتمادها من المجلس العلمي.
٢. دراسة ما يحال إلى العمادة - في حدود اختصاصها - من رئيس الجامعة، أو نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، أو اللجنة الدائمة، أو المجلس العلمي.
٣. وضع السياسات العامة لاستقطاب باحثي ما بعد الدكتوراه في الجامعة بالتنسيق مع الإدارة العامة للموارد البشرية، ورفعها للمجلس العلمي، وتعتمد هذه السياسات من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية (٧-ج):

يتولى عميد عمادة البحث العلمي إدارة الشؤون المالية، والإدارية، والفنية، ووضع الخطط، ومتابعة تنفيذها، وبرامج العمل المرتبطة بأعمال عمادة البحث العلمي في الجامعة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها.

القاعدة التنفيذية (٧-د):

يجوز لعميد عمادة البحث العلمي الصرف من ميزانية البحوث العلمية المخصصة لعمادة البحث العلمي وفقاً للصلاحيات المالية المفوضة له، والقواعد واللوائح المالية المعتمدة بالجامعة.

القاعدة التنفيذية (٧-هـ)

١. تُشكل "اللجنة الدائمة لإعداد خطة البحوث السنوية في جامعة الملك عبد العزيز" بقرار من رئيس الجامعة، وتشكل من الأعضاء التاليين:

عميد عمادة البحث العلمي	(رئيسًا)
عميد عمادة الدراسات العليا	(عضوًا)
وكلاء عمادة البحث العلمي	(عضوًا)
مدير مركز الابتكار وريادة الأعمال	(عضوًا)
مدير عام إدارة شؤون المراكز البحثية	(عضوًا)
أربعة من أعضاء هيئة التدريس يتم ترشيحهم من عميد عمادة البحث العلمي	(عضوًا)
٢. يراعى عند تشكيل اللجنة أن يكون عدد الأعضاء فرديًا.
٣. يعين رئيس اللجنة أحد أعضائها أمينًا للجنة.
٤. تكون مدة عضوية الأعضاء سنة، ويمكن التجديد لثلاث فترات.
٥. تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من الرئيس، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
٦. يرشح عميد عمادة البحث العلمي بديلاً في حالة استقالة، أو استبدال، أو وفاة أحد أعضاء اللجنة، أو عجزه عن أداء مهامه، ويعين البديل بقرار من رئيس الجامعة.
٧. تختص اللجنة بإعداد خطة البحوث السنوية للجامعة تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة، وعلى أن تعتمد من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٧-و):

تقترح عمادة البحث العلمي آلية لإعادة ميزانيات المشاريع البحثية المتعثرة، وكيفية الاستفادة منها لدعم مشاريع بحثية قائمة، أو فتح برامج بحثية جديدة في العمادة من خلال مبالغ المشاريع المتعثرة على أن يتم اعتماد الآلية من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية (٧-ز):

تلتزم عمادة البحث العلمي بمتابعة البحث العلمي الممول من داخل الجامعة وخارجها الذي تكون العمادة طرفاً فيه، وما ينتج عنه من إنتاج علمي من خلال التقارير السنوية لوحدة العمادة، وتقارير الباحثين الملزمين بتقديمها خلال فترة العقد.

القاعدة التنفيذية (ج-٧):

١. يُشكل عميد عمادة البحث العلمي مجموعة من اللجان لتحكيم المشاريع البحثية أو التظلمات وفقاً للقواعد، واللوائح البحثية المعتمدة من المجلس العلمي، وتتضمن كل لجنة عدداً من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين بالجامعة لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
٢. يكون الصرف على المشاريع البحثية وفقاً للقواعد واللوائح المالية المعتمدة بالجامعة.

القاعدة التنفيذية (ط-٧):

١. تقترح عمادة البحث العلمي ضوابط التمويل الخارجي، وقبول المنح، والهبات الخارجية لدعم البحوث العلمية، ورفعها للجنة الدائمة لاستكمال الإجراءات النظامية تمهيداً لاعتمادها من مجلس الجامعة.
٢. تقوم عمادة البحث العلمي بمراجعة ضوابط التمويل الخارجي، وقبول المنح، والهبات الخارجية لدعم البحوث العلمية سنوياً.

القاعدة التنفيذية (ي-٧):

ترفع عمادة البحث العلمي توصيتها إلى اللجنة الدائمة بشأن التعاقد مع الخبراء، والباحثين، ومساعدى الباحثين من خلال الجهة المختصة بالتعاقد في الجامعة لفترة محدودة وفقاً لطبيعة العلاقة التعاقدية التي قد تكون عقود عمل، أو عقود متخصصة بتقديم الخدمات الاستشارية أو البحثية، وفي حدود ميزانية مشروعات البحوث العلمية التابعة لعمادة البحث العلمي.

القاعدة التنفيذية (ك-٧):

تتولى عمادة البحث العلمي الإشراف على جميع المشاريع البحثية الداخلية والخارجية، وكل ما ينتج عنها من إنتاج علمي في حدود اختصاصها.

القاعدة التنفيذية (ل-٧):

تضع عمادة البحث العلمي دليل السياسات والإجراءات الإدارية والمالية في عمادة البحث العلمي، وتعتمد من مجلس الجامعة.

الفصل الرابع: الابتكار

المادة الثامنة

مع مراعاة ما يقضي به النظام، للجامعة إنشاء إدارة تنفيذية تعنى بالابتكار ولها الجمع بين الابتكار والبحث العلمي أو قيادة الأعمال بما يتوافق مع رؤية الجامعة وأهدافها وتوجهاتها، وتحدد القواعد التنفيذية مهام الإدارة بما يتفق مع النظام وأحكام هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (أ-٨):

يُمثل "مركز الابتكار وريادة الأعمال" الإدارة التنفيذية المعنية بالابتكار وريادة الأعمال بالجامعة، وذلك بما يتوافق مع رؤية الجامعة، وأهدافها، وتوجهاتها.

القاعدة التنفيذية (ب-٨):

يتولى مركز الابتكار وريادة الأعمال بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في اللائحة المهام التالية:

١. القيام بالشؤون الإدارية والمالية المرتبطة بالابتكار وريادة الأعمال.
٢. تسويق الابتكار من خلال بناء الشراكات مع القطاعات الخاصة أو الحكومية ذات العلاقة بمجال الابتكار بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية، وتحقيق المنفعة المتبادلة للأطراف المتعاقدة.
٣. إدارة وتسجيل الملكية الفكرية المملوكة للجامعة، أو التي تكون الجامعة طرفاً فيها بما لا يتعارض مع الأنظمة، واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والاتفاقيات المبرمة.
٤. تقديم الدعم الفني والإداري للمشاريع الابتكارية، ومخرجات المشاريع البحثية في مجالات الابتكارات العلمية، ومتابعة تنفيذها، والصرف عليها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
٥. تقديم الدعم الفني والإداري للمشاريع في ريادة الأعمال، ومتابعة تنفيذها، والصرف عليها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
٦. تقديم، ودراسة المقترحات المتعلقة بتأسيس الشركات المبنية على حقوق الملكية الفكرية، أو المشاركة في تأسيسها، أو دخول الجامعة فيها شريكاً، أو مساهماً وفقاً للإجراءات المتبعة في الجامعة، والأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٧. التعاون مع كافة قطاعات الجامعة، والكليات، وأعضاء هيئة التدريس لإنشاء، وتفعيل حاضنات ومسرعات الأعمال على أن تكون تبعية للمركز، وتعزيز ريادة الأعمال من خلال توفير بيئة محفزة لرواد الأعمال بهدف تطوير الأفكار المبتكرة، وتحويلها إلى مشاريع تجارية وفقاً للإجراءات، والضوابط المعتمدة في الجامعة.

٨. إعداد البرامج التدريبية، وورش العمل المتخصصة في مجالات النمذجة، والتصنيع، وإدارة وتسجيل الملكية الفكرية، وريادة الأعمال في داخل الجامعة أو خارجها.
٩. الصرف من ميزانية الابتكارات العلمية المقررة في حدود الصلاحيات المالية المخولة.
١٠. تعزيز مفهوم الابتكار وريادة الأعمال، وتطوير البيئة الداعمة لذلك، وإدارة المساحات المخصصة للأنشطة الابتكارية والريادية وفق أنظمة الجامعة.
١١. بناء جسور التعاون بين الجامعة، والمجتمع الخارجي بما في ذلك المستثمرين، والشركات لتعزيز التبادل المعرفي، وتنمية الاقتصاد القائم على المعرفة و الابتكار وريادة الأعمال.
١٢. إعداد خطة الابتكار السنوية للجامعة، ومشروع ميزانية المركز، والتقارير السنوي تمهيداً لعرضهم على المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة.
١٣. متابعة المشاريع الابتكارية الممولة من داخل الجامعة وخارجها، وما ينتج عنها من إنتاج ابتكاري.
١٤. اقتراح القواعد، واللوائح الداخلية المنظمة للابتكار وريادة الأعمال بما يتوافق مع سياسات الملكية الفكرية في الجامعة تمهيداً لاعتمادها من اللجنة الدائمة بما لا يتعارض مع الأنظمة، واللوائح المعمول بها.
١٥. دراسة ما يحال إلى مركز الابتكار وريادة الأعمال - في حدود اختصاصه - من قبل رئيس الجامعة، أو نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، أو اللجنة الدائمة، أو المجلس العلمي.
١٦. إدارة أو متابعة النماذج الأولية للمنتجات الابتكارية.

القاعدة التنفيذية (٨-ج):

يضع مركز الابتكار وريادة الأعمال دليل السياسات والإجراءات الإدارية والمالية في المركز، وتعتمد من مجلس الجامعة.

المادة التاسعة

يجوز أن يتبع الإدارة التنفيذية المعنية بالابتكار مراكز متخصصة بناء على المجالات الابتكارية التي تهتم بها الجامعة، وفقاً لما يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة، وتوصية المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٩-أ):

يتم اقتراح المراكز المتخصصة في المجالات الابتكارية من قبل مركز الابتكار وريادة الأعمال بالتنسيق مع إدارة شؤون المراكز البحثية، ويتم إنشاؤها وفقاً للإجراءات المتبعة في الجامعة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من اللائحة، وقواعدها التنفيذية.

القاعدة التنفيذية (٩-ب):

يشرف مركز الابتكار وريادة الأعمال على متابعة أعمال المراكز المتخصصة في المجالات الابتكارية، ووحدات البحوث التابعة لها، والتي يتم إنشاؤها في الجامعة، ومتابعة نشاطها، وتقييم أدائها سنوياً.

المادة العاشرة

- يهدف الابتكار في الجامعات إلى تحفيز ومشاركة منسوبي الجامعة بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلبة على تقديم أفكارهم وتحويلها إلى ابتكارات ذات قيمة اقتصادية وتعزيز ثقافة الابتكار وعلى وجه الخصوص ما يلي:
١. الاستفادة من الشراكات والتعاون لتطوير البحث والابتكار.
 ٢. ترجمة وتسويق الاكتشافات البحثية ذات التأثير على المجتمع والصناعة.
 ٣. تعزيز حقوق الملكية الفكرية للجامعة.
 ٤. تسهيل تطبيق الأفكار المبتكرة ونقلها واستغلالها.
 ٥. المساهمة في نقل الابتكارات الواعدة من الجامعة إلى المجتمع الخارجي والصناعة.
 ٦. تسويق الابتكارات والأفكار البحثية المتميزة.
 ٧. تعزيز العلاقة بين الجامعة والمستثمرين والمبتكرين.
 ٨. دعم المشاريع البحثية التي تبدأ بفكرة مبتكرة، أو تقود إلى الابتكار.
 ٩. بناء منظومة محوكة للابتكار في الجامعة.

الفصل الخامس: معاهد ومراكز البحوث والابتكار

المادة الحادية عشر

تنشأ مراكز البحوث والابتكار وفقاً لأحكام النظام بما يتفق مع رؤية الجامعة وطبيعة نشاطها.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (١١-أ):

١. تُشكل "اللجنة العليا الدائمة لمراكز البحوث والابتكار في جامعة الملك عبد العزيز" بناءً على قرار من رئيس الجامعة من الأعضاء التاليين:

(رئيساً)	نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
(عضواً)	نواب رئيس الجامعة
(عضواً)	عميد عمادة البحث العلمي
(أميئاً للجنة)	مدير عام إدارة شؤون المراكز البحثية
(عضواً)	مدير مركز الابتكار وريادة الأعمال
(عضواً)	مدير عام الإدارة العامة للموارد البشرية
(عضواً)	مدير عام الإدارة المالية
(عضواً)	المشرف العام على الإدارة العامة للموارد الذاتية
(عضواً)	ثلاثة من عمداء الكليات يرشحهم نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
(عضواً)	أربعة من مدراء مراكز البحوث والابتكار من أعضاء هيئة التدريس يمثلوا مسارات المراكز البحثية، ويرشحهم مدير عام إدارة شؤون المراكز البحثية

٢. يراعى عند تشكيل اللجنة أن يكون عدد الأعضاء فردياً.

٣. تكون مدة عضوية الأعضاء سنة قابلة للتجديد لثلاث فترات.

٤. تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من الرئيس، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٥. يعين رئيس الجامعة بدلاً في حالة استقالة، أو استبدال، أو وفاة أحد أعضاء اللجنة، أو عجزه عن أداء مهامه.

٦. تختص اللجنة بالمهام التالية:

- أ. التوصية باعتماد هيكل مراكز البحوث والابتكار، والسياسات، والخطط الاستراتيجية، وضمان سير أعمال المراكز بما يحقق أهدافها، ويخدم توجهات الجامعة.
- ب. اعتماد محاضر مجالس الإدارة لمراكز البحوث والابتكار، وعلى أن تعتمد من مجلس الجامعة في حالة تضمنت المحاضر أموراً مالية.
- ج. التوصية باختيار مدراء ونواب مراكز البحوث والابتكار.
- د. التوصية باعتماد اللوائح الداخلية لمراكز البحوث والابتكار.
- هـ. التوصية باعتماد التقارير نصف السنوية لمراكز البحوث والابتكار.
- و. التوصية باعتماد الميزانية السنوية لمراكز البحوث والابتكار.
- ز. تقديم التسهيلات اللازمة لتعزيز أداء مراكز البحوث والابتكار.
- ح. اعتماد خطة توسيع قاعدة المخرجات العلمية في مراكز البحوث والابتكار.
- ط. توفير جميع ما يلزم من الكفاءات العلمية، والخبرات الفنية، والكوادر الإدارية لنجاح قيام مراكز البحوث والابتكار، واستمراريتها بالتميز والجودة.
- ي. تقويم وتحديد الإطار العام للتقارير السنوية، والدورية (العلمية، والإدارية، والمالية).
- ك. مناقشة طلبات التعاقد مع الكوادر البشرية المقترحة من مجالس إدارة المراكز وفقاً لما هو معمول به في الجامعة على أن يتم وضع قواعد خاصة لتحديد رواتب، ومكافآت للعاملين في المراكز، ويتم اقتراحها من مجالس إدارة المراكز، وتعتمد من مجلس الجامعة، والجهات ذات العلاقة.
- ل. إعداد مقترح بإنشاء، أو استمرار، أو إيقاف، أو تعديل مراكز البحوث والابتكار وفقاً للإجراءات المتبعة في الجامعة بناءً على تقارير المراكز التي تعدها إدارة شؤون المراكز البحثية لكل مركز.
- م. التوصية بوضع الضوابط المتعلقة بقبول الأعضاء الداعمين للمراكز، والباحثين من القطاع الخاص، والأفراد على أن ترفع التوصية لمجلس الجامعة للاعتماد.
- ن. التوصية بقبول الأعضاء الداعمين للمراكز، والباحثين من القطاع الخاص، والأفراد على أن ترفع التوصية لمجلس الجامعة للاعتماد.

القاعدة التنفيذية (١١-ب):

تُقدم مقترحات إنشاء مركز بحثي من خلال أيٍّ من:

١. مجموعة بحثية ثبت تميزها العلمي والبحثي في مجال المركز عن طريق النشر العلمي أو براءات الاختراع خلال الثلاث السنوات الأخيرة، وعلى أن تقدم المجموعة البحثية جهة داعمة لإنشاء المركز بمبلغ لا يقل عن مليون ريال.
٢. الوقف العلمي، أو الرعايات، أو الشراكات مع القطاعات الحكومية أو الخاصة المحلية أو الدولية لإقامة مراكز بحثية متخصصة.

القاعدة التنفيذية (١١-ج):

تتضمن آلية التقديم لإنشاء مراكز بحثية أو ابتكارية من خلال مرحلتين وفقاً لما يلي:

المرحلة الأولى: تقديم المقترح المبدئي:

١. يقدم مقترح كتابي مبدئي لإدارة شؤون المراكز البحثية.
٢. يتضمن المقترح الأهداف العامة، ومسار المركز المراد إنشاؤه، وعرض القطاعات المستفيدة، والمساهمات العلمية للأعضاء المتقدمين في مجال المركز المقترح إنشاؤه.
٣. يحدد المقترح مدى إمكانية الشراكة الدولية والمحلية في المجال البحثي، أو الابتكاري للمركز.
٤. يتضمن المقترح دراسة جدوى اقتصادية للمركز المراد إنشاؤه.
٥. يتضمن المقترح دراسة للممارسات المشابهة المحلية والعالمية، وآراء القطاعات المعنية في الجامعة، أو خارجها.

المرحلة الثانية: تقديم المقترح النهائي:

بعد مراجعة المقترح المبدئي، والتأكد من استيفائه للمتطلبات الواردة في المرحلة الأولى من قبل إدارة شؤون المراكز البحثية، يرفع الطلب إلى اللجنة العليا الدائمة للمراكز البحثية والابتكار في جامعة الملك عبد العزيز بالمقترح النهائي التفصيلي مشتملاً على التالي:

١. تعزيز مواءمة أهداف المراكز مع الأولويات الوطنية البحثية لرؤية المملكة العربية السعودية والجامعة.
٢. تقديم خطة لإنشاء برامج دبلوم متخصصة تلبي احتياجات سوق العمل، وتعزز فرص التطوير المهني للملتحقين بها، وتتضمن الاحتياجات، والمتطلبات، والإمكانيات الفنية والبشرية اللازمة.
٣. إيضاح الشراكات البحثية المتوقعة مع مراكز متقدمة عالمية.
٤. تقديم ما يوضح خبرات الفريق البحثي الأكاديمية، والإدارية، والبحثية.
٥. يجب أن يتضمن المقترح استكمال جميع النماذج المطلوبة وفقاً للوائح الجامعة بما في ذلك الموافقات الرسمية من الجهات ذات العلاقة، وتوضيح الهيكل التنظيمي، والإداري المقترح للمركز.

القاعدة التنفيذية (١١-د):

يصدر قرار إنشاء المراكز البحثية والابتكار من مجلس شؤون الجامعات بناءً على توصية مجلس الأمناء المبنية على اقتراح مجلس الجامعة المبني على اقتراح اللجنة العليا الدائمة للمراكز البحثية في جامعة الملك عبد العزيز، وفي حالة الرفض يكون القرار مسبباً تسبباً نظامياً.

القاعدة التنفيذية (١١-هـ):

ينعقد اختصاص اقتراح إنشاء مراكز الابتكار بالتنسيق بين كلٍّ من مركز الابتكار وريادة الأعمال، وقطاع إدارة شؤون المراكز البحثية استناداً للقاعدة (٩-أ).

القاعدة التنفيذية (١١-و):

تُقيّم مراكز البحوث والابتكار بناءً على الأوراق البحثية المنشورة، وعدد المشاريع الممولة، ومدى تأثير نتائج البحث على المجتمع، والاقتصاد من قبل إدارة شؤون المراكز البحثية، وترفع تقريرها للجنة العليا الدائمة للمراكز البحثية والابتكار في جامعة الملك عبد العزيز.

المادة الثانية عشر

تراعي الجامعة عند طلب إنشاء مراكز البحوث والابتكار أهمية المركز وأهدافه التي تخدم الأولويات البحثية والميز النسبية للجامعة، وهي إما مراكز ابتكار، أو مراكز بحثية مرتبطة بالكليات حسب تخصصاتها، أو مراكز بحثية متخصصة، أو مراكز تميز بحثي، يهدف إنشاؤها إلى:

١. الإسهام في تحقيق الاستراتيجية البحثية بالجامعة.
٢. تقديم الحلول للقضايا المتعلقة بمجال تخصصاتها.
٣. دعم الاقتصاد الوطني المبني على البحث والابتكار.
٤. تشجيع الاستثمار المبني على البحث والابتكار.
٥. بناء الكفاءات والكوادر المتميزة في البحث والابتكار.
٦. تقديم دورات وشهادات معتمدة، ولمركز التميز البحثي منح درجات دبلوم بموافقة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (١٢-أ):

يمكن لمراكز البحوث والابتكار تقديم البرامج التالية:

١. دورات وشهادات معتمدة مجانية، أو مدفوعة.
٢. يحق لمراكز التميز البحثي منح درجات دبلوم مجانية، أو مدفوعة بعد موافقة من مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع الدرجات الممنوحة من الوحدات الأكاديمية القائمة بالجامعة بعد أن يقدم مقترح مشروعًا تفصيليًا عن برنامج الدبلوم المراد إنشاؤه، ويعرض المقترح على الجهات ذات العلاقة لدراسته، والتوصية باعتماده، وفي حالة الرفض يكون الرفض كتابيًا مسبقًا تسببًا نظاميًا، ويرفع لمجلس الجامعة للبت في قرار الرفض واتخاذ ما يراه المجلس مناسبًا.
٣. يوضح في مقترح مشروع برنامج الدبلوم المراد إنشاؤه ما يلي:
 - أ. رؤية، ورسالة، وأهداف برنامج الدبلوم.
 - ب. طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي، والمهني، ومنهجه العلمي، والبحثي.
 - ج. أهمية البرنامج، ومسوغات تقديمه، ومخرجاته العلمية والمهنية.
 - د. تحديد الجهات المستفيدة من برنامج الدبلوم.

المادة الثالثة عشرة

- يجوز أن ينشأ في الجامعة معهد بحثي متخصص أو أكثر، وفقاً لأحكام النظام، على أن يراعى عند الإنشاء ما يلي:
١. أن يتوافق إنشاؤه مع رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها وطبيعتها نشاطها.
 ٢. ألا يتعارض إنشاؤه مع الوحدات الأكاديمية أو المراكز البحثية القائمة بالجامعة.
 ٣. أن يرافق طلب الإنشاء شواهد تميز الجامعة البحثي وتوافر الكوادر البشرية المميزة، والبنية التحتية المتكاملة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (١٣-أ):

يجب أن تتوافر لإنشاء معهد بحثي الشروط التالية:

١. خدمة الأولويات الوطنية التنموية.
٢. تحقيق أهداف الخطط الاستراتيجية للجامعة.
٣. التوجه نحو البحوث البينية المترابطة في مجال عمل المعهد.
٤. أن يكون مقترح المعهد منبثقاً من مركز بحثي أو أكثر ثبت تميزها العلمي والبحثي في مجال المعهد عن طريق النشر العلمي وبراءات الاختراع خلال الخمس سنوات الأخيرة، وتقديم ما يثبت منح المعهد تمويلًا بحثيًا لا يقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون ريال سعودي، أو ما يعادلها من جهات وطنية، أو دولية موثوقة.

القاعدة التنفيذية (١٣-ب):

تتضمن آلية التقديم لإنشاء معهد بحثي جديد مرحلتين وفقاً لما يلي:

المرحلة الأولى: تقديم المقترح المبدئي:

ينبغي تقديم المقترح المبدئي لנائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي متضمناً المتطلبات التالية:

- ١- إيضاح الأهداف العامة، ومسار المعهد المراد إنشاؤه، وعرض القطاعات المستفيدة.
- ٢- المساهمات العلمية للأعضاء المتقدمين في مجال المعهد المقترح إنشاؤه.
- ٣- إيضاح إمكانيات الشراكة الدولية والمحلية في المجال البحثي للمعهد المقترح.
- ٤- دراسة الجدوى الاقتصادية من إنشاء المعهد.

المرحلة الثانية: تقديم المقترح النهائي:

بعد مراجعة المقترح المبدئي، والتأكد من استيفائه للمتطلبات الواردة في المرحلة الأولى، يرفع نائب رئيس

الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي المقترح النهائي لمجلس الجامعة مشتملاً على ما يلي:

١. تقديم خطة استراتيجية متكاملة للمعهد، موضعاً فيها الشراكات المتوقعة مع القطاعات الحكومية، أو/و الخاصة لضمان توافق مجال المعهد مع احتياجات سوق العمل.
٢. تعزيز مواءمة أهداف المراكز مع الأولويات الوطنية البحثية لرؤية الجامعة والمملكة العربية السعودية.
٣. إيضاح الشراكات البحثية المتوقعة مع معاهد متقدمة عالمية.

٤. تقديم ما يوضح خبرات الفريق البحثي الأكاديمية، والإدارية، والبحثية.
٥. يتضمن المقترح استكمال جميع النماذج المطلوبة، وتوضيح الهيكل التنظيمي، والإداري للمعهد.
٦. تحديد برامج الدراسات العليا المقترح تقديمها من قبل المعهد.

القاعدة التنفيذية (١٣-ج):

يصدر قرار إنشاء المعاهد البحثية من مجلس شؤون الجامعات بناءً على توصية مجلس الأمناء المبنية على اقتراح مجلس الجامعة، وفي حالة الرفض يكون القرار مسبباً تسبیباً نظامياً.

المادة الرابعة عشرة

يهدف إنشاء معاهد البحوث المتخصصة إلى ما يلي:

١. البحث على نطاق أوسع من المراكز وفي مجالات متعددة ومتقاربة.
٢. منح درجات علمية في الدراسات العليا في برامج محددة يتميز فيها المعهد، وبما يتفق مع اللوائح الأكاديمية والمالية والإدارية التي تطبق على الجامعة.
٣. بناء شراكات مع القطاع العام والخاص والتعاون مع مراكز الأبحاث والمعاهد العالمية والمحلية في التخصص.
٤. التوجه نحو البحوث البيئية المترابطة في مجال عمل المعهد.
٥. خدمة الأولويات الوطنية التنموية.
٦. تحقيق أهداف الخطط الاستراتيجية للجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (١٤-أ):

يقدم المعهد برامج دراسات عليا مجانية أو مدفوعة تبعاً للوائح الدراسات العليا بالجامعة وبموافقة من مجلس الجامعة وبما لا يتعارض مع الدرجات الممنوحة من الوحدات الأكاديمية القائمة بالجامعة، وذلك بعد أن يقدم المعهد مقترحاً عن البرامج العلمية المراد إنشاؤها موضحاً فيه النقاط التالية:

١. رؤية، ورسالة، وأهداف برامج الدراسات العليا.
٢. طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي، والمهني، والمنهج العلمي، والبحثي.
٣. أهمية البرنامج، ومسوغات تقديمه، ومخرجاته العلمية، والمهنية.
٤. تحديد الجهات المستفيدة من برامج الدراسات العليا.

المادة الخامسة عشرة

يحدد القرار الصادر من مجلس الجامعة بطلب إنشاء مراكز ومعاهد البحث والابتكار - وفقاً لأحكام النظام - اختصاصات وحوكمة كل مركز أو معهد والقواعد التي يسير عليها بحسب طبيعته ونشاطه وأهدافه وتبعيته الأكاديمية والفنية والإدارية.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (١٥-أ):

يجوز أن يشكل لكل مركز بحثي، أو مركز ابتكار مجلس إدارة بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وعلى أن يتأسس مجلس الإدارة أحد أعضاء هيئة التدريس ذا مؤهل أكاديمي في نفس تخصص المركز والخبرة الإدارية، وينوبه مدير المركز، وفي حالة تشكيل مجلس الإدارة يراعى تطبيق الضوابط التالية:

١. أن يكون عدد الأعضاء فردياً.
٢. يجتمع مجلس إدارة المركز بناءً على دعوة من رئيسه، أو نائبه مرتين على الأقل في العام، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
٣. تكون مدة عضوية الأعضاء سنة قابلة للتجديد لثلاث فترات.
٤. يعين بقرار من مجلس الجامعة بديل في حالة استقالة، أو استبدال، أو وفاة أحد أعضاء المجلس، أو عجزه عن أداء مهامه، أو انتهاء تكليفه.
٥. يعتمد رئيس الجامعة محاضر اجتماعات مجلس إدارة المركز بناءً على توصية اللجنة العليا الدائمة لمراكز البحوث والابتكار في جامعة الملك عبد العزيز، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض خلال ثلاثين يوماً.
٦. يجب أن يكون اعتراض اللجنة العليا الدائمة لمراكز البحوث والابتكار في جامعة الملك عبد العزيز مسبباً على أي من قرارات مجلس الإدارة خلال مدة الاعتراض النظامية.
٧. يحق للمجلس التمسك بقراراته بعد اعتراض اللجنة العليا الدائمة لمراكز البحوث والابتكار في جامعة الملك عبد العزيز، ويجب أن يقدم المجلس أسباباً لتمسكه بالقرار الذي تم رفضه، وفي هذه الحالة تحال القرارات محل الاعتراض إلى مجلس الجامعة للبت فيها، ويعتبر قرار مجلس الجامعة نهائياً.

القاعدة التنفيذية (١٥-ب):

يختص مجلس إدارة المركز بكل ما يتعلق بشؤون المركز وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقواعد المعمول بها في الجامعة، وله في سبيل ذلك:

١. التوصية بالسياسات والخطط الاستراتيجية التشغيلية وغيرها الكفيلة بتحقيق أهداف المركز، والرفع بها للجنة العليا الدائمة لمراكز البحوث والابتكار في جامعة الملك عبد العزيز لاعتمادها.
٢. التوصية بوضع اللوائح الداخلية للمركز بما لا يتعارض مع الأنظمة، واللوائح، والقواعد المعمول بها في الجامعة، وترفع للجنة العليا الدائمة لمراكز البحوث والابتكار في جامعة الملك عبد العزيز لاعتمادها.
٣. إنشاء وحدات إدارية، أو تعديلها لتنظيم سير العمل بالمركز.
٤. إعداد الميزانية السنوية للمركز، والمكافآت عن المشاريع، والدراسات وفقاً للقواعد المالية المنظمة للصرف، وترفع للجنة العليا الدائمة لمراكز البحوث والابتكار في جامعة الملك عبد العزيز لاعتمادها.
٥. اقتراح طلبات التعاقد، والرفع للجنة العليا الدائمة لمراكز البحوث والابتكار في جامعة الملك عبد العزيز لاعتمادها.
٦. التوصية بتشكيل هيئة استشارية للمركز، والرفع للجنة العليا الدائمة لمراكز البحوث والابتكار في جامعة الملك عبد العزيز لاعتمادها.
٧. اقتراح اتفاقيات التعاون العلمي والبحثي مع الجهات من داخل المملكة وخارجها، والرفع للجنة العليا الدائمة لمراكز البحوث والابتكار في جامعة الملك عبد العزيز لاستكمال الإجراءات النظامية المعمول بها في الجامعة.
٨. إقامة ورش العمل والندوات والمؤتمرات وغيرها من الفعاليات ذات العلاقة بنشاط المركز وفقاً للإجراءات المعمول بها في الجامعة.
٩. التوصية بقبول الأعضاء الداعمين للمركز، والباحثين فيه من القطاع الخاص، والأفراد، ووضع الضوابط المتعلقة بهذه العضوية، والرفع للجنة العليا الدائمة لمراكز البحوث والابتكار في جامعة الملك عبد العزيز لاعتمادها.
١٠. اقتراح قبول الرعايات النقدية، والعينية المقدمة للمركز بما لا يتعارض مع السياسات العامة للجامعة، والرفع للجنة العليا الدائمة لمراكز البحوث والابتكار في جامعة الملك عبد العزيز للتوصية باعتمادها من مجلس الجامعة.
١١. التوصية بتعيين رؤساء الأقسام، والوحدات في المركز بناءً على اقتراح مدير المركز على أن يصدر القرار من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

القاعدة التنفيذية (١٥-ج):

تضع إدارة شؤون المراكز البحثية دليل السياسات والإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بمهام مجالس الإدارة، وتعتمد من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (١٥-د):

فيما يتعلق بإدارة مراكز البحوث والابتكار:

١. تتولى إدارة شؤون المراكز البحثية إدارة وحوكمة الآلية المنظمة لاختيار المرشحين لشغل الوظائف القيادية بمراكز البحوث والابتكار وفق المعايير والأنظمة المعمول بها بما يحقق أعلى مستويات الكفاءة والشفافية المؤسسية مع الإشراف على ضمان تنفيذها، ورفع المقترح النهائي للمرشحين إلى اللجنة العليا الدائمة لمراكز البحوث والابتكار لاعتمادها.
٢. يتولى إدارة المركز أحد أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة العلمية، والكفاءة الإدارية، ويكون مسؤولاً عنه أمام مجلس الإدارة، واللجنة العليا، والجهة الممولة.
٣. يعين مدير المركز بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد بناءً على توصية اللجنة العليا الدائمة لمراكز البحوث والابتكار، ويخفف عنه النصاب التدريسي بما لا يقل عن ثلاث وحدات تدريسية.
٤. يساعد مدير المركز نائب، أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في أحد مجالات المركز، وينوب عن مدير المركز في حال غيابه، أو خلو منصبه، أو وفاته، أو عجزه عن القيام بمهامه.
٥. يعين نائب مدير المركز بقرار من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنة قابلة للتجديد بناءً على توصية اللجنة العليا الدائمة للمراكز البحثية.
٦. يكون لكل مركز بحثي هيئة استشارية من خمسة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد، على أن يكون ثلثا أعضاء هذه الهيئة من خارج الجامعة، وعلى أن يكون من ضمن ثلثي الأعضاء اثنان على الأقل من الخبراء المتميزين في مجال تخصصهم بالإضافة إلى مدير المركز.
٧. يتولى رئاسة الهيئة الاستشارية أحد أعضائها، ويستثنى من ذلك مدير المركز، ويتولى نائب الرئيس إدارة أعمال الهيئة في حال غيابه، أو خلو منصبه، أو وفاته، أو عجزه عن القيام بمهامه، ويتم اقتراح تعيين كل من الرئيس ونائبه عن طريق مجلس إدارة المركز.

القاعدة التنفيذية (١٥-هـ):

فيما يتعلق بإدارة المعاهد البحثية:

١. يعين عميد المعهد من أحد أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مجال عمل المعهد من ذوي الخبرة العلمية، والكفاءة الإدارية، ويكون مسؤولاً عن المعهد أمام مجلس الجامعة.
٢. يعين عميد المعهد بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتصرف استحقاقاته وفقاً لما هو معمول به في الجامعة.
٣. يعين لكل معهد وكيل أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في أحد مجالات المعهد، وينوب عن عميد المعهد في حال غيابه، أو خلو منصبه، أو وفاته، أو عجزه عن أداء مهامه.
٤. يعين وكيل العميد بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على توصية نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وتصرف استحقاقاته وفقاً لما هو معمول به في الجامعة.
٥. بناءً على الهيكل التنظيمي للمعهد، يجوز أن يرأس أقسام المعهد الأكاديمية، و/أو البحثية أحد أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والكفاءة، ويكون مسؤولاً عنها.
٦. يعين رؤساء الأقسام بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على توصية نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وتصرف استحقاقاته وفقاً لما هو معمول به في الجامعة.

الفصل السادس: الكراسي البحثية

المادة السادسة عشرة

تشكل في الجامعة لجنة دائمة للكراسي البحثية بقرار من مجلس الجامعة برئاسة النائب وعضوية عدد ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي والكراسي البحثية من داخل الجامعة أو خارجها، ويجوز إضافة ممثلين من القطاع العام والخاص.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (١٦-أ):

١. تشكل بقرار من مجلس الجامعة " اللجنة الدائمة للكراسي البحثية في جامعة الملك عبد العزيز" من الأعضاء التاليين:

- | | |
|-----------------|--|
| (رئيسًا) | نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي |
| (نائبًا للرئيس) | مدير عام إدارة شؤون المراكز البحثية |
| (عضوًا) | عميد عمادة البحث العلمي |
| (أمينًا للجنة) | مدير وحدة الكراسي البحثية بإدارة شؤون المراكز البحثية |
| (عضوًا) | مدير إدارة علاقات المانحين |
| (عضوًا) | مدير مركز الاتصال المؤسسي |
| (عضوًا) | ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يتم يرشحهم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي |
| (عضوًا) | اثنين من أعضاء الجهات الممولة للكراسي البحثية أو ممن لهم علاقة بنشاط الكراسي البحثية (رواد الأعمال، أو خبراء في مجال تخصص عمل الكرسي من القطاع العام أو الخاص) (عضوًا) |

٢. يراعى عند تشكيل اللجنة أن يكون عدد الأعضاء فرديًا.

٣. تكون مدة عضوية الأعضاء سنة قابلة للتجديد لثلاث فترات.

٤. تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٥. يعين بقرار من مجلس الجامعة بديل في حالة استقالة، أو استبدال، أو وفاة أحد أعضاء اللجنة، أو عجزه عن أداء مهامه.

٦. يحق للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين من خبراء أو مستشارين.

٧. ترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها لرئيس الجامعة لاعتمادها، وتعتبر قرارات اللجنة نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال عشرين يومًا من تاريخ وصولها إليه.

٨. تحدد صلاحيات اللجنة وفق ما تقضيه المادة (١٩) من هذه اللائحة، وقواعدها التنفيذية.

المادة السابعة عشرة

تنشأ الكراسي البحثية، وتوضع لوائحها بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (١٧-أ):

١. يجب أن يقدم مقترح مبدئي لإنشاء كرسي بحثي جديد لإدارة شؤون المراكز البحثية متضمناً المتطلبات التالية:

- أ. إيضاح الأهداف العامة، ومسار الكرسي البحثي المراد إنشاؤه، وعرض القطاعات الممولة.
- ب. المساهمات العلمية للأعضاء المتقدمين في مجال الكرسي البحثي المقترح إنشاؤه.
- ج. تقديم تعهد بالالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
- د. تقديم خطة استراتيجية متكاملة للكرسي البحثي تشمل الممارسات المشابهة محلياً وعالمياً.
- هـ. تقديم السياسات المالية للصرف السنوي، وتحديد الميزانية خلال فترة الكرسي البحثي، وإيضاح المخرجات المتوقعة للكرسي، ومردوداته الاجتماعية.
- و. تقديم سيرة ذاتية محدثة للكادر البحثي.
- ز. يتضمن المقترح استكمال جميع النماذج المطلوبة.
- ح. وجود جهة داعمة ماليًا توفر دعمًا ماليًا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تغطي التكاليف المادية للكرسي خلال هذه المدة.

٢. يقر مجلس الجامعة إنشاء الكرسي البحثي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية في جامعة الملك عبد العزيز المبنية على إفادة إدارة شؤون المراكز البحثية باستيفاء مقترح إنشاء الكرسي البحثي لشروط إنشائه.

القاعدة التنفيذية (١٧-ب):

يتم توقيع عقد الكرسي من قبل رئيس الجامعة أو من يفوضه تفويضاً كتابياً مع الجهة الممولة والداعمة للكرسي البحثي.

القاعدة التنفيذية (١٧-ج):

يقع مقر الكرسي البحثي داخل الجامعة، ويجوز إنشاء الكراسي البحثية في غير مقر الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية في جامعة الملك عبد العزيز على أن يتم اعتماده من مجلس الجامعة.



القاعدة التنفيذية (د-١٧):

تضع إدارة شؤون المراكز البحثية دليل السياسات والإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بالكراسي البحثية على أن تعتمد من مجلس الجامعة.

المادة الثامنة عشرة

تنشأ الكراسي الدولية في الجامعة بناءً على مذكرة تفاهم أو اتفاقية تعاون بين الجامعة والمؤسسة الأجنبية الحاضرة للكرسي وفقاً لإجراءات اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم مع المؤسسات الأجنبية.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (أ-١٨):

يكون تخصص الكراسي البحثية الدولية في المجالات العلمية المحددة التي تتوافق مع اختصاصات الجامعة أو اهتماماتها المعرفية التي تخدم رسالتها، وأهدافها، وخططها الاستراتيجية، وتلبي رغبات الجهات الممولة، وتخدم المجتمع، وتدعم جهود الجامعة في تطوير الاقتصاد الوطني.

القاعدة التنفيذية (ب-١٨):

يتم اختيار الجهة الحاضرة للكرسي البحثي الدولي بناءً على مجال الكرسي البحثي الدولي، ومواءمته للتخصص العلمي للجهة الحاضرة.

القاعدة التنفيذية (ج-١٨):

يتم توقيع عقد الكراسي البحثية الدولية من قبل رئيس الجامعة أو من يفوضه تفويضاً كتابياً مع الجهة الممولة والداعمة للكرسي البحثي الدولي وفقاً للإجراءات المتبعة بالجامعة.

القاعدة التنفيذية (د-١٨):

يقع مقر الكرسي البحثي الدولي داخل الجامعة، ويجوز إنشاء الكراسي البحثية الدولية في غير مقر الجامعة بناءً على اتفاقية التعاون مع المؤسسة الأجنبية الحاضرة.

المادة التاسعة عشرة

مع عدم الإخلال بصلاحيات المجالس واللجان الأخرى في الجامعة، تتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية ما يلي:

١. اقتراح القواعد المنظمة للكراسي البحث، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
٢. إقرار السياسات المالية للكراسي البحث.
٣. إقرار آلية اختيار المشرفين وأساتذة الكراسي.
٤. التوصية بأسماء المشرفين وأساتذة الكراسي.
٥. التوصية بإنشاء أو استمرار أو إيقاف كراسي البحث في الجامعة.
٦. اقتراح الصلاحيات والهيكل التنظيمي والإداري لكل كرسي ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
٧. اقتراح الميزانية السنوية الخاصة بكراسي البحث، ودراسة حسابها الختامي.
٨. إقرار تقارير الأداء العام للكراسي البحث.
٩. مناقشة التقرير السنوي للكراسي البحث، ورفعها إلى مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (١٩-أ):

تتولى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية في جامعة الملك عبد العزيز بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من اللائحة المهام التالية:

- ١- تمديد مدة عقد الكرسي البحثي بناءً على قيمة المخرجات العلمية، ومدى خدمتها للمجتمع.
- ٢- التوصية بقبول المنح، والوصايا، والهبات، والتبرعات، والأوقاف لإنشاء أو دعم الكراسي البحثية، ورفعها إلى مجلس الجامعة وفق الإجراءات المتبعة.
- ٣- دراسة ما يحال إلى اللجنة من رئيس الجامعة، أو نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي من موضوعات بشأن الكراسي البحثية.
- ٤- اعتماد تقارير وحدة الكراسي البحثية المرتبطة بأداء الكراسي البحثية.
- ٥- التوصية باعتماد القواعد الإدارية المنظمة لعمل وحدة الكراسي البحثية بإدارة شؤون المراكز البحثية بناءً على ما تعدده وحدة الكراسي البحثية على أن تعتمد التوصية من مجلس الجامعة.
- ٦- التوصية باعتماد آلية توزيع صلاحيات المسؤولين في وحدة الكراسي البحثية بإدارة شؤون المراكز البحثية بناءً على ما تعدده وحدة الكراسي البحثية على أن تعتمد التوصية من مجلس الجامعة.
- ٧- اعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية لعمل وحدة الكراسي البحثية بإدارة شؤون المراكز البحثية بناءً على ما تعدده وحدة الكراسي البحثية بإدارة شؤون المراكز البحثية.

المادة العشرون

يهدف إنشاء كرسي البحث إلى ما يلي:

١. تحقيق إضافة نوعية للبحث العلمي والابتكار في مجال تخصص الكرسي.
٢. تعزيز المكانة العلمية للمملكة على المستوى الإقليمي والعالمي، ودعم توجهاتها في جميع المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية.
٣. تنمية الشراكة مع المجتمع ومؤسساته، وإذكاء نتاج البحث العلمي.
٤. تعزيز المعرفة العلمية وإيجاد الحلول لبعض المشكلات القائمة التي لها أثر اجتماعي واقتصادي على المستوى المحلي والعالمي.
٥. المساهمة في دعم وخدمة الاستراتيجيات والخطط والأهداف التنموية وبرامج التنمية المستدامة.
٦. المساهمة في نقل وتوطين التقنية بالمملكة.
٧. تحقيق الأهداف الخاصة التي من أجلها أنشئ الكرسي.

المادة الحادية والعشرون

يشترط لإنشاء الكرسي الدولي ما يلي:

١. أن يتوافق مع هوية المملكة وارتكازها على تعاليم الإسلام ووسطيته وجهودها في تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات العالمية.
٢. أن يكون لدى الكرسي خطة بحثية واضحة ومحددة بها المنهجيات للدراسات والبحوث التي تقوم بها الكرسي.
٣. أن يكون للكرسي إضافة علمية جديدة، ويرفع من مكانة المملكة بالأوساط العالمية والمعرفية.
٤. أن يسهم الكرسي في تنمية العلاقات والتواصل الحضاري والثقافي والعلمي ونشر المفاهيم السليمة ونشر اللغة العربية.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٢١-أ):

تتضمن آلية التقديم لإنشاء كرسي بحثي دولي ما يلي:

١. تتولى إدارة الاتفاقيات الدولية بالجامعة القيام بإجراءات مذكرات التفاهم والتعاون الدولي، وذلك بتوجيه من رئيس الجامعة بناءً على توصية نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
٢. تخضع جميع الإجراءات المالية للأنظمة واللوائح والقواعد المعمول بها في الجامعة.
٣. تقوم إدارة المراكز البحثية متمثلة بوحدة الكراسي البحثية بالإجراءات، والمتابعة الإدارية والمالية بما يتوافق مع الصلاحيات الممنوحة لها.

القاعدة التنفيذية (٢١-ب):

يقوم مقدم طلب إنشاء الكرسي البحثي الدولي برفع نموذج طلب إنشاء الكرسي لإدارة شؤون المراكز البحثية على أن يتضمن ما يلي:

١. معلومات الطرف الأول (جامعة الملك عبد العزيز).
٢. معلومات الطرف الثاني (الممول من خارج المملكة، أو الجهة الحاضنة من خارج الجامعة).
٣. الأهداف العامة، ومسار الكرسي البحثي الدولي المراد إنشاؤه.
٤. ما يفيد بالتزام الكرسي البحثي الدولي في كل مخرجاته البحثية بأخلاقيات البحث العلمي، والنزاهة العلمية.
٥. خطة استراتيجية متكاملة للكرسي البحثي الدولي.
٦. السياسات المالية للصرف السنوي، والميزانية خلال فترة الكرسي البحثي الدولي، والمخرجات المتوقعة للكرسي، ومردوداته الاجتماعية.
٧. سير ذاتية محدثة للكادر البحثي.

القاعدة التنفيذية (٢١-ج):

بعد مراجعة المقترح والتأكد من استيفائه كافة المتطلبات من قبل إدارة شؤون المراكز البحثية، يعتمد المقترح من مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية في جامعة الملك عبد العزيز.

المادة الثانية والعشرون

يشترط أن تكون المؤسسة الدولية الحاضنة للكرسي ذات سمعة وتميز علمي وبحثي مرموق بمجال الكرسي وأن تتماشى مع هوية وتوجهات المملكة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٢٢-أ):

تراجع رؤية المؤسسة الدولية الحاضنة للكرسي بشكل دوري، ويمكن إيقاف الكرسي البحثي بقرار من مجلس الجامعة، إذا تبين أن رؤية المؤسسة الدولية الحاضنة للكرسي لا تتماشى مع هوية وتوجهات المملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة والعشرون

يجب أن يتضمن طلب إنشاء الكرسي سواءً من الجامعة، أو من الجهة الممولة تقديم خطة استدامة مالية تضمن استمرارية نشاط الكرسي وفاعليته.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٢٣-أ):

ينبغي أن تتضمن خطة الاستدامة المالية للكرسي البحثي الهدف العام للكرسي، وأهدافه الاستراتيجية، والمبادرات التنفيذية لكل هدف، وآليات مقترحة لتنفيذ خطة الاستدامة المالية.

القاعدة التنفيذية (٢٣-ب):

١. يبدأ العمل بنشاط الكرسي البحثي من تاريخ استلام أول دفعة من التمويل.
٢. إذا كان تمويل الكرسي البحثي وقفًا، فيجب أن يكون هناك ريع للوقف يكفي لتغطية ميزانية الكرسي بالكامل، أو ميزانية السنتين الأوليين على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون

دون الإخلال بشروط الممول، يكلف المشرف على الكرسي وأستاذ الكرسي من بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين المتميزين في مجال اختصاص الكرسي، بقرار من رئيس الجامعة، وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٢٤-أ):

تقيم وحدة الكراسي البحثية أداء المشرف على الكرسي، وأستاذ الكرسي سنويًا وفقًا لمعايير تحددها اللجنة الدائمة للكراسي البحثية في جامعة الملك عبد العزيز، ومنها المخرجات البحثية والمعرفية، والمشاريع الممولة، والخطة التشغيلية المعتمدة للكرسي البحثي، ومدى تأثير الكرسي البحثي في دعم الاقتصاد الوطني والتنمية.

القاعدة التنفيذية (٢٤-ب):

تتابع وحدة الكراسي البحثية أداء فريق الكرسي البحثي بشكل سنوي لضمان تحقيق الكرسي البحثي أهدافه المحددة في الخطة السنوية، والتزام الكرسي بالموازنة المالية طبقًا للبرنامج العلمي المعتمد في اجتماع الخطة السنوية، ويتم استعراض التقارير الفنية والمالية، وتصدر اللجنة الدائمة للكراسي البحثية في جامعة الملك عبد العزيز قرارات مرتبطة بأداء الكراسي البحثية.

المادة الخامسة والعشرون

يتولى المشرف على الكرسي المهام التالية:

١. تقديم الخطة التشغيلية السنوية للكرسي، والإشراف على تنفيذها.
٢. تشكيل الفريق البحثي بالكرسي (باحثين – فنيين – إداريين – طلبة) بناءً على توصية أستاذ الكرسي.
٣. إعداد التقارير الخاصة بأداء فريق العمل بالكرسي.
٤. الإشراف والمتابعة سير كافة الأعمال الإدارية.
٥. تمثيل الكرسي لدى جميع الوحدات داخل الجامعة.
٦. الرفع بطلب تأمين احتياجات الكرسي كالمواد والأجهزة.
٧. رفع التقارير الفنية والمالية الدورية والنهائية للكرسي إلى اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.
٨. أي مهام أخرى تحددها اللجنة الدائمة للكراسي البحثية.

المادة السادسة والعشرون

يحدد مجلس الجامعة آلية توزيع صلاحيات المسؤولين بمنظومة كراسي البحث، بما يتناسب مع هيكلها التنظيمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٢٦-أ):

تعد وحدة الكراسي البحثية آلية توزيع صلاحيات المسؤولين في وحدة الكراسي البحثية بإدارة شؤون المراكز البحثية، وتُرفع للتوصية باعتمادها من اللجنة الدائمة للكراسي البحثية في جامعة الملك عبد العزيز على أن تعتمد من مجلس الجامعة.

المادة السابعة والعشرون

١. يكون لكراسي البحث في الجامعة حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، تودع به جميع إيرادات الكراسي، ولها فتح حسابات فرعية لكل كرسي، ويصرف منه على كرسي البحث وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المقررة من مجلس الجامعة.
٢. السنة المالية لكراسي البحث هي السنة المالية للجامعة.
٣. يمول تأسيس كراسي البحث من عقود التمويل المبرمة مع الغير، ويجوز تمويلها من ميزانية الجامعة أو من أوقافها.
٤. دون الإخلال بشرط الممول يجوز لكرسي البحث القيام ببعض الأعمال التي تتناسب مع تخصصه، وذلك لتنمية إيراداته وضمان الاستدامة المالية من خلال:
 - أ. التمويل الذاتي من خلال الحصول على دعم البحوث والمشاريع الوطنية والدولية من جهات التمويل من داخل وخارج الجامعة.
 - ب. الإيرادات الناتجة من القيام بمشاريع البحوث، أو حقوق الملكية الفكرية، أو الدراسات، أو الخدمات العلمية والاستشارية.
 - ج. إيرادات الكرسي مما يعقده من ندوات ودورات ومؤتمرات وورش عمل أو مطبوعات.
٥. يحدد مجلس الجامعة وفق لائحة الكرسي أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة، ونسبة مبلغ التمويل لمواجهة الأعباء الإدارية لكراسي البحث.

المادة الثامنة والعشرون

- يكون الصرف على الكرسي بناء على العقد المبرم مع المانح، أو الممول، والقواعد التنفيذية المحددة للصرف على الكراسي البحثية، وذلك على النحو التالي:
١. إعداد ميزانية إجمالية لكراسي البحث، من واقع ميزانية كل كرسي بحث، وبما لا يتجاوز مبلغ التمويل المتاح لكل كرسي.
 ٢. تأمين الأجهزة والمعدات التي يحتاجها الكرسي، بناء على موافقة اللجنة الدائمة للكراسي البحثية بالجامعة، حسب الميزانية المعتمدة للكراسي.
 ٣. الصرف من الميزانية المعتمدة للكرسي عن طريق دفعات مقدمة، وتصرف المبالغ تباعاً حسب الإنجاز المحقق.
 ٤. تستخدم مبالغ الدفعات المقدمة في الصرف على البنود التالية:
 - أ. تمويل البحوث والدراسات التابعة للكرسي.
 - ب. تأمين التجهيزات البحثية والمستلزمات المعملية اللازمة لعمل الكرسي.
 - ج. الصرف على الندوات، وورش العمل، والمؤتمرات، والمكافآت الخاصة بفريق العمل بالكرسي.
 - د. مصروفات التشغيلية والإدارية للقائمين على كرسي البحث.
 - هـ. أي مصاريف أخرى تحددها لائحة كرسي البحث المقررة من مجلس الجامعة أو القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٢٨-أ):

يدفع مبلغ الدعم إما دفعة واحدة، أو على دفعات سنوية تبدأ من تاريخ توقيع العقد، ويجوز تخصيص نسبة لا تزيد عن ٣٪ مكافأة استقطاب من قيمة العقد، ويجوز تخصيص نسبة ١٠٪ لإدارة شؤون المراكز البحثية لدعم البنية التحتية لأعمال إدارة شؤون المراكز البحثية، وذلك بما لا يخالف قواعد السياسات العامة والحوكمة للكراسي البحثية، وذلك بما لا يخالف السياسات الإدارية والمالية للكراسي البحثية المعتمدة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٢٨-ب):

يتم تشكيل "لجنة التقارير المالية في وحدة الكراسي البحثية" منبثقة من اللجنة الدائمة للكراسي البحثية في جامعة الملك عبد العزيز، وتابعة لها، وتختص هذه اللجنة بإعداد تقارير خاصة بمصروفات الكراسي البحثية، وإيراداتها، والمهام التي تضاف في قرار تشكيلها، ويصدر قرار تشكيلها من اللجنة الدائمة للكراسي البحثية في جامعة الملك عبد العزيز.

القاعدة التنفيذية (٢٨-ج):

تؤول ملكية ممتلكات الكرسي البحثي من منشآت ومعامل وأجهزة ومعدات وغير ذلك للجامعة، وذلك استنادًا إلى نظام الجامعات، واللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات بعد انتهاء عمل الكرسي البحثي أو إلغائه، وتُنقل عهدها للجهة الحاضنة داخل الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٢٨-د):

يمكن أن يكون التمويل للكراسي البحثية نقديًا، أو عينيًا، أو بكليهما حسب شروط العقد المبرم مع الممول.

القاعدة التنفيذية (٢٨-هـ):

يجوز أثناء السنة المالية إجراء مناقلات بين بنود المصروفات، وذلك باقتراح وموافقة المشرف على الكرسي بالتنسيق مع مدير عام إدارة شؤون المراكز البحثية، واعتماد اللجنة الدائمة للكراسي البحثية في جامعة الملك عبد العزيز.

القاعدة التنفيذية (٢٨-و):

١. تصرف من قيمة الكرسي مكافأة مالية شهرية للمشرف على الكرسي البحثي طبقاً لميزانية الكرسي المعتمدة وطبيعة العمل به بعد توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية على أن يكون مقدارها بحد أقصى (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال، ويمكن للممول زيادة المكافأة بما لا يتجاوز الضعف.
٢. تصرف مكافأة مالية شهرية لأستاذ الكرسي البحثي طبقاً لميزانية الكرسي المعتمدة وطبيعة العمل به بعد توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية على أن يكون مقدارها بحد أقصى (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال، ويمكن للممول زيادة المكافأة بما لا يتجاوز الضعف.
٣. تصرف مكافآت الباحثين، ومساعدتي الباحثين، والمستشارين، والمدرسين، والموظفين، والفنيين، وغيرهم من داخل الجامعة وخارجها ممن يقومون بالمهام المؤقتة للكراسي البحثية على أساس العمل الفعلي من ميزانية الكرسي المعتمدة، وعلى أن تحتسب كالاتي:
 - أ. تصرف للباحث الرئيس في المشروع مكافأة بحد أقصى (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال للبحث الواحد المنشور بمجلة ذات تصنيف عالٍ، أو براءة اختراع معتمدة من الجامعة، أو منتج معرفي يلبي احتياجات القطاعات المستفيدة وفقاً لما تضمنه العقد .
 - ب. تصرف لمساعدتي الباحثين من حملة الدكتوراه مكافأة بحد أقصى (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال للبحث الواحد المنشور بمجلة ذات تصنيف عالٍ، أو براءة اختراع معتمدة من الجامعة، أو منتج معرفي يلبي احتياجات القطاعات المستفيدة وفقاً لما تضمنه العقد .
 - ج. تصرف لحملة الماجستير في المشروع البحثي مكافأة بحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال للبحث الواحد المنشور بمجلة ذات تصنيف عالٍ، أو براءة اختراع معتمدة من الجامعة، أو منتج معرفي يلبي احتياجات القطاعات المستفيدة وفقاً لما تضمنه العقد .
 - د. تصرف لمساعدتي الباحثين من المعيدين في المشروع البحثي مكافأة بحد أقصى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال للبحث الواحد المنشور بمجلة ذات تصنيف عالٍ، أو براءة اختراع معتمدة من الجامعة، أو منتج معرفي يلبي احتياجات القطاعات المستفيدة وفقاً لما تضمنه العقد .
 - هـ. تصرف للمكلفين، أو/و العاملين في الكرسي البحثي، والطلاب المبرمة معهم عقود، أو اتفاق مع الكرسي، في المشروع البحثي مكافآت بحد أقصى (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للبحث الواحد المنشور بمجلة ذات تصنيف عالٍ، أو براءة اختراع معتمدة من الجامعة، أو منتج معرفي يلبي احتياجات القطاعات المستفيدة وفقاً لما تضمنه العقد .
 - و. تصرف للمستشار في المشروع البحثي مكافأة بحد أقصى (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال للبحث الواحد المنشور بمجلة ذات تصنيف عالٍ، أو براءة اختراع معتمدة من الجامعة، أو منتج معرفي يلبي احتياجات القطاعات المستفيدة وفقاً لما تضمنه العقد .
٤. يجوز للجنة الدائمة للكراسي البحثية في جامعة الملك عبد العزيز تحديد مكافآت ومميزات لأي مكافآت أخرى لم يتم ذكرها في القواعد التنفيذية.

٥. يجوز أن تُزاد جميع المكافآت أو تُخفَّض طبقاً لميزانية الكرسي وطبيعة العمل به بعد توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية في جامعة الملك عبد العزيز واعتماد مجلس الجامعة، أو موافقة المانح كتابياً وفقاً لما تضمنه العقد.

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز دعم أي كرسي أصبح متوقفاً أو لم يعد له أي نشاط أو لعدم توفر أي معلومات حوله، سواء كان ذلك بسبب إنشائه ضمن اتفاقية محددة زمنياً وانتهت أو كان على شكل هبة مرة واحدة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٢٩-أ):

ينتهي عمل الكرسي بموجب قرار مجلس الجامعة بناءً على توصية من اللجنة الدائمة للكراسي البحثية في جامعة الملك عبد العزيز في الحالات التالية:

١. انتهاء المدة المحددة في عقد تأسيس الكرسي البحثي.
٢. توقف تمويل الكرسي من الممول.
٣. تغير توجهات الجهة الممولة للكراسي البحثية الدولية بما لا يتفق مع توجهات المملكة العربية السعودية.
٤. تحويل الكرسي إلى مركز بحثي أو مركز ابتكار.

القاعدة التنفيذية (٢٩-ب):

يجوز للجامعة في حالة إخلال الجهة الممولة للكرسي البحثي المحلي أو الدولي بالتزامها بالدفع بدون عذر مقبول من اللجنة الدائمة للكراسي البحثية في جامعة الملك عبد العزيز ما يلي:

- ١- في حالة عدم الالتزام الكلي:
إن تم الإخلال بالدفع خلال مدة (٩٠) يوم من تاريخ توقيع العقد مع الجهة الممولة، فيفسخ العقد المبرم معها.
- ٢- في حالة عدم الالتزام الجزئي:
إن تم الإخلال بالدفع خلال مدة (١٨٠) يوم من تاريخ إخطار المشرف على الكرسي للجهة الممولة بضرورة الوفاء بالتزامه بدفع قيمة الدفعة المستحقة، فيتربط على ذلك ما يلي:
 - أ. سقوط حق الجهة الممولة في جميع الحقوق والمزايا التي منحها الجامعة لها.
 - ب. حذف اسم الممول من باقي أعمال الكرسي.
 - ج. لا يحق للجهة الممولة استرداد أي مبالغ مدفوعة.
 - د. إيقاف جميع عمليات الصرف والأنشطة والمشاريع المتعلقة بالكرسي ما لم تقرر الجامعة استمرار العمل بالكرسي لمصلحتها.
 - هـ. فسخ العقد المبرم مع الجهة الممولة.



القاعدة التنفيذية (٢٩-ج):

تؤول المبالغ المالية غير المصروفة الخاصة بالكرسي البحثي إلى حساب الكراسي البحثية في الجامعة عند نهاية عمل الكرسي أو توقفه لأي سبب من الأسباب، ويمكن الاستفادة منها وفقًا لما يقره مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة للكراسي البحثية في جامعة الملك عبد العزيز.

الفصل السابع: الإنفاق والتمويل البحثي

المادة الثلاثون

للجامعة من خلال مجلس الجامعة أو من يفوضه القيام بالبحوث العلمية وعقد الاتفاقيات البحثية الخاصة بإدارة المبادرات البحثية المعنية بالبحث العلمي والابتكار للجهات داخل المملكة أو خارجها مقابل مبالغ مالية، وتدرج المخصصات المالية لهذه البحوث والمبادرات في حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل بالمملكة، ويصرف منه على الأبحاث والمبادرات والبرامج المعتمدة التي يتم الاتفاق عليها.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٣٠-أ) :

القواعد المتعلقة بعمادة البحث العلمي:

- ١- تقترح عمادة البحث العلمي ضوابط قبول الاتفاقيات البحثية الخاصة، والمبادرات البحثية المعنية بالبحث العلمي، وترفع المقترح إلى اللجنة الدائمة على أن تعتمد من مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة.
- ٢- يجوز أن يفوض مجلس الجامعة عمادة البحث العلمي كتابيًا بإجراء البحوث، وتوقيع عقود المشاريع البحثية، وإدارة الاتفاقيات، والمبادرات المعنية بالبحث العلمي مع جهات داخل المملكة أو خارجها مقابل مبالغ مالية.
- ٣- تقترح عمادة البحث العلمي ضوابط الصرف من المخصصات المالية الواردة من الاتفاقيات البحثية الخاصة والمبادرات البحثية المعنية بالبحث العلمي بعد موافقة مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٣٠-ب):

القواعد المتعلقة بمركز الابتكار وريادة الأعمال:

- ١- يقترح مركز الابتكار وريادة الأعمال للجنة الدائمة ضوابط قبول الاتفاقيات المعنية بالابتكار ومبادرات الابتكار، وريادة الأعمال حسب الصلاحيات المخولة له، والمبادرات البحثية المعنية بالبحث العلمي المتعلقة بمجال الابتكار وريادة الأعمال، وتعتمد هذه الضوابط من مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة.
- ٢- يجوز لمجلس الجامعة تفويض مركز الابتكار وريادة الأعمال كتابيًا بإدارة الاتفاقيات، والمبادرات المعنية بالابتكار وريادة الأعمال، وتوقيع عقود المشاريع الابتكارية مع جهات داخل المملكة أو خارجها مقابل مبالغ مالية بما يتوافق مع أنظمة ولوائح الجامعة.
- ٣- يضع مركز الابتكار وريادة الأعمال قواعد الصرف المالي المتعلقة بأعمال المركز حسب السياسات الإدارية والمالية المنصوص عليها في القاعدة التنفيذية (٨-ج).

القاعدة التنفيذية (٣٠-ج):

يكون لكل من عمادة البحث العلمي حساب بنكي مستقل، ومركز الابتكار وريادة الأعمال حساب بنكي مستقل بعد موافقة الإدارة المالية، ورئيس الجامعة لفتح الحسابين.

المادة الحادية والثلاثون

يتم الإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الإدارة التنفيذية، أو من ميزانية المبادرات والبرامج المعتمدة، أو من التعاقدات والاتفاقيات، أو أي مصادر أخرى، وذلك وفقاً للميزانية المعتمدة والمقدمة لكل بحث أو مشروع، وبما يتفق مع شروط كل برنامج حسب العقد الموقع مع الفريق البحثي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٣١-أ):

يتولى عميد عمادة البحث العلمي بالتعاون مع وكلاء عمادة البحث العلمي إعداد ميزانية العمادة.

القاعدة التنفيذية (٣١-ب):

تتمثل مصادر الإنفاق على البحوث الممولة من الجامعة مما يلي:

- ١- ميزانية عمادة البحث العلمي.
- ٢- ميزانية المبادرات والبرامج المعتمدة.
- ٣- التعاقدات والاتفاقيات التي تكون عمادة البحث العلمي طرفاً فيها.
- ٤- التبرعات، والهبات، والوصايا وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
- ٥- أي موارد مالية أخرى بعد موافقة مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٣١-ج):

قواعد الصرف المالي:

- ١- يتم صرف نفقات البحث العلمي للباحث الرئيس بناءً على تعميم عميد عمادة البحث العلمي بالجامعة، أو من يفوضه تفويضاً كتابياً من وكلاء العمادة، وتوقيع المدير المالي في العمادة، وتحدد طريقة الدفع والدفعات وفقاً لما هو منصوص عليه في العقد.
- ٢- يتم صرف المستحقات المالية مباشرة باسم الباحث الرئيس في العقد عبر الحسابات البنكية وفق المعمول به في العمادة، وفي حال تعذر ذلك بسبب خارج عن إرادته كوفاء، أو عجز كلي أو جزئي يمنع من ذلك، فتطبق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بشأن ذلك من مجلس الجامعة لتسليم مستحقات الباحث الرئيس والمستحقين وفقاً للعقد.

- ٣- لا تتحمل عمادة البحث العلمي أي مسؤولية قانونية أو مالية تجاه الباحثين المشاركين غير المنصوص عليهم في عقد البحث، أو المستشارين، ويتحمل الباحث الرئيس وحده المسؤولية القانونية والمالية تجاه الفريق البحثي في حالة عدم ذكرهم في عقد البحث.
- ٤- الباحث الرئيس في العقد هو المسؤول قانونياً ومالياً عن دفع المستحقات المالية للمستحقين معه في العقد من فريق بحثي في حال ذكرهم في العقد.
- ٥- يعدل تقسيم ميزانية بنود الصرف بما لا يزيد عن ٥٠٪ بناءً على قرار عميد عمادة البحث العلمي وفق الصلاحيات المفوضة له.
- ٦- يحق لعميد عمادة البحث العلمي منح مهلة إضافية من مدة العقد لا تزيد عن سنة بما لا يتعارض مع بنود العقد في حالة عدم اكتمال المشروع البحثي في الموعد المحدد، وإذا لم يكتمل البحث خلال المهلة الإضافية، فيعتبر المشروع متعثراً، ويطبق عليه الإجراءات المتبعة للمشاريع المتعثرة في العمادة، ولا يترتب على الجامعة أي التزامات مالية تجاه الباحث المتعثر.

القاعدة التنفيذية (٣١-د):

تعتبر قيمة العقد عهدة مالية على الباحث الرئيس، وترد كاملة في حالة عدم الالتزام بالعقد البحثي، وتطبق معه الإجراءات المالية المتبعة في الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٣١-هـ):

ضوابط شراء المواد والأجهزة:

١- للباحث الرئيس الحق في تأمين متطلبات البحث من احتياجات ومواد عن طريق الشراء المباشر سواء كان الشراء من داخل المملكة أو من خارجها، وعلى الباحث الرئيس أن يقدم فواتير معتمدة من جهة البيع، ويتم تسجيل المواد والأجهزة كعهدة على الباحث الرئيس وفقاً للمادة (٦٢) من هذه اللائحة، وقواعدها التنفيذية، ويتم الشراء على النحو التالي:

- أ- إذا كان المبلغ أقل من ثلاثين ألف ريال، أو ما يعادلها، فيتم الشراء مباشرة بواسطة الباحث.
- ب- إذا كان المبلغ من ثلاثين ألف ريال إلى مائة ألف ريال أو ما يعادلها، فيتم الشراء بموجب ثلاثة عروض أسعار على أن يتم اختيار العرض الأقل سعراً، وذلك بخطاب تعميم كتابي من عميد عمادة البحث العلمي.
- ج- إذا كان المبلغ مائة ألف ريال أو أكثر أو ما يعادلها، فيتم الشراء بتعميم كتابي من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- ٢- يلتزم الباحث الرئيس بإنهاء الإجراءات المستودعية خلال ستة أشهر من شراء المواد والأجهزة.
- ٣- تُسجل المواد والأجهزة وخلافهما كعهدة على الباحث الرئيس، ويلتزم الباحث الرئيس بإرجاع إدخال الأجهزة لمستودع الجهة التي ينتمي إليها (مثل الكليات، والمراكز البحثية، والمعامل المركزية)، وذلك لإتاحتها لباحثين آخرين بعد انتهاء البحث وفقاً للضوابط المعمول بها في الجامعة.
- ٤- تنشئ عمادة البحث العلمي قاعدة بيانات لتسجيل المواد والأجهزة.

القاعدة التنفيذية (٣١-و):

- ١- يتم تحديد المكافآت المالية للباحثين، والفرق البحثية، أو المستشارين من داخل المملكة أو خارجها وفقاً لما ينص عليه العقد بعد موافقة اللجنة الدائمة على العقود البحثية.
- ٢- يحق لعمادة البحث العلمي بالنسبة لعقود مشاريع المجموعات البحثية وضع قواعد مالية خاصة يتم النص عليها وفقاً لما يتضمنه العقد، وتُعتمد من اللجنة الدائمة.

المادة الثانية والثلاثون

يجوز أن يُصرف للمؤلفين، والمحققين، والمترجمين، والمحكمين، والمصححين اللغويين، ومحرري المجلات العلمية، ولكل من يتعلق عملهم بالبحث العلمي والابتكار على تقييم المقترحات والتقارير والكتب والموسوعات والمخطوطات مكافأة تتناسب مع ما يصرف لمثل هذه الأعمال، وتحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٣٢-أ):

- يجوز للجامعة صرف مكافآت مالية للمكلفين بأعمال فنية، أو تقييم، أو المساعدة في التقييم، أو إدارة المشروعات البحثية، أو المقترحات، أو التقارير، أو الكتب، أو الموسوعات، أو المخطوطات، أو متابعتها، أو غيرها، ومنهم:
١. المحكمون، والمستشارون من داخل الجامعة أو خارجها.
 ٢. مؤلفو الكتب، والموسوعات العلمية، وتحقيقها، وترجمتها، وفحصها، وتحكيمها.
 ٣. المصححون اللغويون للكتب التي تنشرها الجامعة.
 ٤. القائمون على فحص وتحكيم المشاريع البحثية الممولة.
 ٥. منسوبو عمادة البحث العلمي، أو مركز الابتكار وريادة الأعمال، أو إدارة شؤون المراكز البحثية المكلفون، و/أو العاملون بأعمال إدارية، أو فنية، أو تقييم، أو المساعدة في التقييم، أو إدارة المشروعات البحثية، أو المقترحات، أو التقارير، أو الكتب، أو الموسوعات، أو المخطوطات، أو متابعتها، أو غيرها.

القاعدة التنفيذية (٣٢-ب):

تخضع مكافآت محرري ومحكمي المجلات العلمية، وطرق صرفها لهيئات تحرير المجلات العلمية وذلك وفقاً لما تضمنته أحكام المادة (٥٦) من هذه اللائحة، وقواعدها التنفيذية.

القاعدة التنفيذية (٣٢-ج):

- يجوز أن تصرف المكافآت المالية لأعمال التأليف، والترجمة، والتحقيق، والتحكيم، والفحص وفقاً للميزانية السنوية والإجراءات المتبعة بعمادة البحث العلمي ومركز الترجمة والتعريب مع مراعاة الضوابط التالية:
- ١- مكافآت التأليف، والترجمة للموسوعات والكتب الموسوعية على ألا تتجاوز مكافأة كل مجلد (٥٠٠٠) خمسون ألف ريال.
 - ٢- مكافآت للمؤلفين، والمترجمين، والمحققين مكافأة تقدرها عمادة البحث العلمي أو مركز الترجمة والتعريب، وذلك بناءً على تقارير المحكمين على ألا تتجاوز المكافأة (٥٠٠٠) خمسين ألف ريال للكتاب الواحد.
 - ٣- مكافآت للمكلفين بفحص وتحكيم الكتب المؤلفة، أو المترجمة، أو المحققة سواء من داخل الجامعة أو من خارجها مكافأة بواقع (١٠٠٠) ألف ريال عن كل ١٠٠ صفحة، على ألا تتجاوز المكافأة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال للمجلد الواحد.
 - ٤- مكافآت لمن يشترك في تحكيم وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل بحث على ألا تزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم.
 - ٥- مكافآت للمصححين اللغويين للكتب التي تنشرها الجامعة مكافأة بواقع (١٠٠٠) ألف ريال عن كل ١٠٠ صفحة على ألا تقل المكافأة عن (٢٠٠٠) ألفي ريال، ولا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال للكتاب الواحد.
 - ٦- مكافأة لمحكي مقترحات المشاريع البحثية، أو التقارير النهائية، أو المقالات العلمية بما لا يتجاوز مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وذلك وفقاً لضوابط يتم اعتمادها من قبل اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية (٣٢-د):

يجوز لعمادة البحث العلمي استقطاع رسوم إدارية لا تزيد عن ٥٪ من إجمالي قيمة العقود للمشاريع البحثية الداخلية المبرمة مع العمادة وذلك لكل مشروع بحثي، وتصرف لدعم البنية التحتية لأعمال عمادة البحث العلمي، ولإدارة عمادة البحث العلمي، والعاملين في الإشراف الفني، أو المالي، أو الإداري، أو المستشارين المتفرغين أو غير المتفرغين، أو كل ما يتعلق بدعم البحوث، أو المكلفين بأعمال فنية، أو التقييم، أو المساعدة في التقييم، أو إدارة المشروعات البحثية، أو المقترحات، أو التقارير، أو الكتب، أو الموسوعات، أو المخطوطات، أو متابعتها على أن تزيد النسبة في المشاريع الممولة خارجياً بما لا تزيد عن ١٠٪، وذلك بحسب الاتفاق مع الجهة الداعمة وفق ما تتضمنه السياسات الإدارية والمالية لعمادة البحث العلمي المعتمدة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٣٢-هـ):

يجوز لمركز الابتكار وريادة الأعمال استقطاع رسوم إدارية لا تزيد عن ٥٪ من إجمالي قيمة العقود للمشاريع الابتكارية الداخلية المبرمة مع المركز عن كل مشروع ابتكاري، ويصرف لدعم البنية التحتية لأعمال مركز الابتكار وريادة الأعمال، ولإدارة مركز الابتكار وريادة الأعمال، والعاملين في الإشراف الفني، أو المالي، أو الإداري، أو المستشارين المتفرغين أو غير المتفرغين، أو كل ما يتعلق بدعم الابتكار، أو المكلفين بأعمال فنية، أو تقييم، أو المساعدة في التقييم، أو إدارة المشروعات الابتكارية، أو المقترحات، أو التقارير، أو متابعتها على أن تزيد النسبة في المشاريع الممولة خارجياً بما لا تزيد عن ١٠٪، وذلك بحسب الاتفاق مع الجهة الداعمة وفق ما تتضمنه السياسات الإدارية والمالية لمركز الابتكار وريادة الأعمال المعتمدة من مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز للجامعة منح الباحثين المتميزين، والبحوث والاختراعات المتميزة، حسب المعايير التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصيه المجلس العلمي شهادة تقدير وجوائز ومكافآت مالية، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث، وتوزع المكافأة بينهم وفقاً للضوابط التي يقرها المجلس العلمي، ووفق الموازنة المعتمدة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (أ-٣٣):

تقترح عمادة البحث العلمي على اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار عددًا من الجوائز التشجيعية للبحوث المتميزة، والباحثين المتميزين سنويًا، وضوابط الحصول على شهادات تقدير، ومكافآت مالية، وتعتمد من مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة.



الفصل الثامن: البحوث المدعومة من جهات خارجية

المادة الرابعة والثلاثون

تتولى الإدارة التنفيذية متابعة سير البحث، وتزويد الجهات الداعمة بتقارير دورية حسب الاتفاق، ويجوز للجنة الدائمة أو من تفوضه - بناءً على توصية الإدارة التنفيذية - تعليق البحث أو إلغائه، وإيقاف الصرف عليه إذا لم يف الباحث بالتزاماته حسب الخطة المعتمدة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (أ-٣٤):

تتولى عمادة البحث العلمي متابعة سير البحث المدعوم من جهة خارجية، ويجوز لها كتابة تقارير دورية عن سير البحث للجهات الداعمة إذا تم الاتفاق على ذلك.

القاعدة التنفيذية (ب-٣٤):

يلتزم الباحث - ما لم ينص العقد على خلاف ذلك - بما يلي:

- ١- العمل وفقاً للخطة المعتمدة من قبل الجهة الداعمة وعمادة البحث العلمي.
- ٢- اتباع أخلاقيات البحث العلمي وقواعد النزاهة العلمية.
- ٣- تقديم تقارير مالية وفنية وفقاً لطلبات الجهة المانحة وعمادة البحث العلمي.
- ٤- شراء المعدات والأدوات المنتجة محلياً في حال توفرها بأسعار منافسة.

القاعدة التنفيذية (ج-٣٤):

تقوم عمادة البحث العلمي بتعليق البحث في حالة وجود ظروف طارئة، وذلك بناءً على طلب مسبب من الباحث بعد موافقة العمادة على الطلب، كما للعمادة من تلقاء نفسها تعليق البحث بناءً على الصلاحيات المخولة لها.

القاعدة التنفيذية (د-٣٤):

يجوز لعمادة البحث العلمي التوصية للجنة الدائمة بإيقاف تمويل البحث في حالة الإخلال ببنود العقد المبرم، والالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وقواعدها التنفيذية.

القاعدة التنفيذية (هـ-٣٤):

تقوم عمادة البحث العلمي بالتوصية بإعادة المبالغ المتبقية من المشاريع المتعثرة أو التي تم إيقافها إلى الميزانية المعتمدة في العمادة إذا تم عمل تصفية مالية عند إيقاف البحث، وتتم الاستفادة من المبالغ في دعم الأبحاث العلمية القائمة، أو فتح برامج بحثية جديدة في عمادة البحث العلمي بعد موافقة الجهة الداعمة، أو مجلس الجامعة.

المادة الخامسة والثلاثون

لا يجوز للجامعة أو الباحث تعديل نطاق البحث المدعوم وخطته المعتمدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الجهة الداعمة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٣٥-أ):

تعتمد خطة ونطاق البحث من قبل الجهة الداعمة، وذلك بعد توصية عمادة البحث العلمي بالموافقة، ويتم التحقق من توافقهما مع رؤية ورسالة وأهداف الجامعة، وتوجهات المملكة العربية السعودية.

القاعدة التنفيذية (٣٥-ب):

يجب أن تتضمن الاتفاقيات مع الجهات الداعمة النص على حق عمادة البحث العلمي في تعديل نطاق البحث المدعوم وخطته المعتمدة إذا خرج البحث عن أهداف أو رؤية أو رسالة أو توجهات الجامعة أو توجهات المملكة العربية السعودية، وذلك بناءً على توصية عمادة البحث العلمي المبينة على التقارير الدورية للبحث، واعتماد اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز التعاقد مع باحثين بعقود لفترة زمنية محددة؛ لغرض إجراء البحوث المدعومة بعقود خارجية، بشرط ألا تتجاوز مدة العقد مع الباحثين المدة المحددة للبحوث المدعومة من جهة خارجية، وأن يكون الالتزام المالي لتلك العقود من ضمن ميزانية البحث المدعوم خارجياً.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٣٦-أ):

يقدم الباحث الرئيس للمشروع البحثي طلباً لعمادة البحث العلمي بالتعاقد مع باحث أو أكثر ضمن الفريق البحثي للمشروع، وللعمادة حق قبول الطلب أو رفضه.

القاعدة التنفيذية (٣٦-ب):

تتولى الإدارة العامة للموارد البشرية إتمام الإجراءات اللازمة للتعاقد مع الكوادر البشرية في عمادة البحث العلمي بموجب عقود عمل، وفيما يتعلق بعقود المشاريع البحثية فإنه ينعقد اختصاص إبرامها لعمادة البحث العلمي دون غيرها.

القاعدة التنفيذية (٣٦-ج):

- ١- للباحث المتعاقد الاشتراك في أكثر من مشروع بحثي واحد بعد موافقة عمادة البحث العلمي أو مركز الابتكار وريادة الأعمال حسب الاختصاص، ووفقاً لسياسات عمادة البحث العلمي.
- ٢- يجوز إنهاء تعاقد الباحث في حالة:
 - أ- عدم التزام الباحث المتعاقد ببنود العقد.
 - ب- إنهاء المشروع البحثي من الجهة الممولة.

المادة السابعة والثلاثون

تخضع أعمال البحوث المدعومة بهبات خارجية للقواعد المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا السارية على الجامعة، وتخضع البحوث العلمية التي تقدمها الجامعة للجهات الداخلية أو الخارجية - بما لا يخل بأهداف الجامعة أو رسالتها - للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٣٧-أ):

يتم استقبال التبرعات، والهبات، والوصايا على الحساب المستقل الخاص بالتبرعات، والهبات، والوصايا، أو أوقاف الجامعة وفقاً للقواعد التنفيذية للائحة المالية في الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٣٧-ب):

يجوز أن يفوض مجلس الجامعة عمادة البحث العلمي، أو مركز الابتكار وريادة الأعمال تفويضاً كتابياً بالإشراف الفني على الهبات، والتبرعات، والوصايا كلٌّ في مجال اختصاصه وفقاً للقواعد، واللوائح المعمول بها في الجامعة.



الفصل التاسع: الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية

المادة الثامنة والثلاثون

تدعم الجامعة نشر الإنتاج العلمي بصوره المختلفة كالكتب، والأبحاث والتقارير العلمية، ورسائل الماجستير والدكتوراة، ويُقر مجلس الجامعة القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بالإنتاج العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (أ-٣٨):

الإنتاج العلمي الذي يقبل للنشر في الجامعة يكون على النحو التالي:

الرسائل العلمية، والبحوث العلمية، والكتب الدراسية المنهجية، والمؤلفات والمراجع المكتبية، والبحوث الممولة من الجامعة، والكتب المؤلفة باللغة العربية وغير العربية، والكتب المترجمة إلى اللغة العربية، أو منها إلى لغات أخرى، والموسوعات، والمعاجم، والأطالس، والتحقيقات، وما يراه المجلس العلمي مناسباً للنشر ومتسقاً مع أهداف الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون

ينظر المجلس العلمي فيما يُقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة: بحثاً، أو تالياً، أو ترجمة، أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسقاً بالأصالة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (أ-٣٩):

الضوابط العامة للنشر:

١. أن يتسق موضوع الإنتاج المقدم للنشر مع رؤية وأهداف الجامعة، وأن يكون متسقاً بالأصالة، والشمولية، والسلامة اللغوية.
٢. أن يكون العمل المقدم للنشر ذا علاقة بتخصص المؤلف، وأن يشكل إضافة علمية متميزة في التخصص.
٣. أن يخدم العمل المقدم مادة علمية منهجية أو مرجعية بالجامعة، أو يشكل إضافة مميزة للمكتبة العلمية.
٤. أن يكون عنوان العمل المقدم للنشر واضحاً وعاكساً للمحتوى الداخلي له.



٥. ضرورة الالتزام التام بكافة حقوق الملكية الفكرية والأدبية في حال الاقتباس من مراجع أخرى، وذكر المعلومات المقتبسة، وتوثيقها بالطرق العلمية، وأخذ إذن من الناشر في حال كان الاقتباس لأشكال، أو رسوم، أو جداول.
٦. لا تتحمل الجامعة وجهات النشر التابعة لها المسؤولية عن أية مخالفات أو تجاوزات تتم من قبل صاحب العمل المقدم للنشر.

القاعدة التنفيذية (٣٩-ب):

تكون ضوابط نشر الرسائل العلمية على النحو التالي:

١. أولوية النشر تكون للرسائل المجازة من جامعة الملك عبد العزيز.
٢. ألا يكون سبق نشر الرسالة العلمية كاملة.
٣. ألا يكون مضى عليها أكثر من خمس سنوات.
٤. يتم عرض الرسائل التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات على التحكيم من قبل المجلس العلمي.

المادة الأربعون

تنشر البحوث المدعومة وفق العلاقة التعاقدية بين الجامعة والجهة الممولة، وبما لا يخل بحقوق الطرفين، وملكيتهما لأي حقوق ناتجة عن البحث، كحقوق الملكية الفكرية.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٤٠-أ):

تخضع حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحوث الممولة لأحكام الاتفاقية المبرمة بين الجامعة والجهة الممولة، حيث تحدد الاتفاقية كيفية إدارتها، وحمايتها، واستثمارها، وتوزيع عوائدها بما يتوافق مع سياسات الملكية الفكرية وريادة الأعمال بالجامعة.

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز لمن يرتبط بالجامعة وظيفياً، أن يستخدم عند نشره بحثاً - ممولاً من الجامعة، أو استخدمت فيه الأدوات المتاحة من قبل الجامعة - غير انتماء الجامعة التي تعمل بها، ولا يجوز إضافة انتماء آخر، إلا وفق الضوابط التي تحددها الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٤١-أ):

- ١- يلتزم الباحث ممن يرتبط وظيفياً بالجامعة بأي شكل من أشكال الارتباط الوظيفي بذكر اسم الجامعة فقط عند نشره بحثاً ممولاً من الجامعة، أو استخدمت فيه الأدوات المتاحة من قبل الجامعة.
- ٢- يشار للجامعة بالاسم كاملاً:
جامعة الملك عبد العزيز (King Abdulaziz University)، ولا يعتد بأي صيغ أو اختصارات أخرى.

القاعدة التنفيذية (٤١-ب):

- يجوز للباحث ممن يرتبط وظيفياً بالجامعة بأي شكل من أشكال الارتباط الوظيفي الجمع بين انتماء الجامعة وانتماء آخر في البحوث الممولة من الجامعة أو استخدمت فيه الأدوات المتاحة من قبل الجامعة وفق الحالات التالية:
- ١- الباحثون الزائرون غير السعوديين.
 - ٢- العلماء المتميزون الذين تتعاقد معهم الجامعة وفق برامج التميز العلمي.
 - ٣- الباحثون ممن يرتبطون بالجامعة وظيفياً في مهمات علمية بموافقة الجامعة.
 - ٤- التعاون والشراكات البحثية الداخلية والدولية التي تتم وفقاً للاتفاقيات المعتمدة من مجلس الجامعة.
 - ٥- عضوية هيئة تدريس في مؤسسة أخرى مثل (العضويات الفخرية ، أو أستاذ زائر) في حال كان النشاط العلمي مشتركاً بين الجهتين إذا تمت الموافقة مسبقاً.

المادة الثانية والأربعون

يشترط عند تمويل الأبحاث من الجامعة أو من جهة خارجية أن يكون الانتماء وفقاً لما يلي:

- ١- إذا كانت جهة التمويل هي الجامعة، فعلى الباحث الالتزام بأن تكون الجامعة هي الانتماء المرجعي الوحيد في بحثه المنشور، دون إضافة أي جهة أخرى.
- ٢- إذا كانت جهة التمويل خارجية، فعلى الباحث إضافة انتمائه للجامعة مالم يقيد ذلك بشرط من جهة التمويل.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٤٢-أ):

في حالة التمويل من الجامعة :

- ١- يلتزم الباحث ممن لا يرتبط وظيفياً بالجامعة بذكر اسم الجامعة كاتتماء وحيد عند نشره بحثاً ممولاً من الجامعة، أما إن كان الباحث مرتبطاً وظيفياً بالجامعة وكانت جهة التمويل هي الجامعة، فتتطبق عليه أحكام المادة (٤١) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- ٢- يلتزم الباحث بأن تكون صيغة الانتماء المرجعي للجامعة واضحة، وأن يشار للجامعة بالاسم كاملاً: جامعة الملك عبد العزيز (King Abdulaziz University)، ولا يعتد بأي صيغ أو اختصارات أخرى.

القاعدة التنفيذية (٤٢-ب):

في حالة التمويل من جهة خارجية:

- ١- يلتزم كل باحث بإضافة انتمائه للجامعة، ويستثنى من ذلك في حالة اشتراط جهة التمويل عدم ذكر اسم الجامعة كاتتماء وفق عقد أو اتفاقية التمويل، وعليه أن يفصح عن ذلك للجهات المعنية في الجامعة عند استخدام أدواتها، أو مواردها.
- ٢- يلتزم الباحث بأن تكون صيغة الانتماء المرجعي للجامعة واضحة، وأن يشار للجامعة بالاسم كاملاً: جامعة الملك عبد العزيز (King Abdulaziz University)، ولا يعتد بأي صيغ أو اختصارات أخرى.

المادة الثالثة والأربعون

تشجع الجامعات باحثيها على الإنتاج البحثي عالي الجودة، وتقوم بتوجيه الأبحاث، ومخرجاتها من خلال اعتماد ضوابط تعمل على توظيفها وترفع من جودتها، على أن يكون صرف الدعم فقط على الأبحاث داخل الجامعة، ولا تصرف على الأبحاث التي تجرى خارج الجامعة، إلا وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وذلك وفقاً لما يلي:

- ١- أن تكون نتائج الأبحاث منشورة في مجلات ذات معامل التأثير العالي، والمصنفة في تصنيف النشر السائد.
- ٢- الأبحاث الموطنة التي تكون فيها نسبة الباحثين من الجامعة أكثر من (٥٠٪) على أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المرسل من الجامعة.
- ٣- الأبحاث التي تكون فيها شراكة عالمية مع باحثين متميزين وذو معامل استشهاد موزون عالي وعلى أن يكون الباحث الأول أو الباحث المرسل من الجامعة.
- ٤- أن يتم إجراء الأبحاث في الجامعة، أو بتعاون مع المؤسسات بحثية، أو علمية، أو جهات أخرى ذات علاقة.
- ٥- لا يتم دعم البحوث التي يكون نشرها في المجلات غير المصنفة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (أ-٤٣):

تتولى عمادة البحث العلمي بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعون من اللائحة تحديد ما يلي:

- ١- الدوريات العلمية عالية الأثر التي يتم النشر بها، وتحدد التصنيف الربعي لاستيفاء شرط التصنيف، وتحدث هذه القائمة سنويًا.
- ٢- ضوابط تصنيف ومعايير النشر باللغة العربية للدوريات العلمية للباحثين من الكليات التي تدرس برامجها باللغة العربية فقط وفق المعايير في المجلات العلمية العربية، أو وفقًا لما تقرره عمادة البحث العلمي في مجال النشر باللغة العربية.
- ٣- يحق لعمادة البحث العلمي تغيير معايير التصنيف حسب المشاريع البحثية وفق ما يتضمنه عقد النشر مع الباحث.

المادة الرابعة والأربعون

يقر مجلس الجامعة سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية بناءً على توصية المجلس العلمي على أن تتوافق هذه السياسات مع الأنظمة واللوائح في المملكة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (أ-٤٤):

تطبق سياسات الملكية الفكرية بالجامعة بعد إقرارها من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي على جميع مجالات الملكية الفكرية التي تم إنشاؤها، وعلى جميع حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بها، وأي مجالات أخرى متعلقة قد تدخل ضمن مجالات الملكية الفكرية كالإدارة، والحماية، والاستغلال التجاري، وغيرها على أن تتوافق مع السياسات والأنظمة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية.

المادة الخامسة والأربعون

للجامعة إنشاء مكاتب نقل التقنية أو ترخيص التقنية، وحاضنات أو مسرعات أعمال، ومساحات عمل مشتركة؛ من أجل تأمين البيئة المحفزة للابتكار، إدارة وتسجيل حقوق الملكية الفكرية واستثمارها، وتأسيس الشركات مع الجهات الداعمة الخارجية والباحثين الذين أنتجوا حقوق ملكية فكرية؛ من أجل الاستثمار المشترك لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحث العلمي، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٤٥-أ):

يعتبر مركز الابتكار وريادة الأعمال الجهة المختصة بنقل وترخيص التقنية بالجامعة، وله إنشاء، وإدارة حاضنات ومسرعات الأعمال، ومساحات العمل المشتركة من أجل تأمين البيئة المحفزة للابتكار، بالإضافة لإدارة وتسجيل حقوق الملكية الفكرية واستثمارها.

القاعدة التنفيذية (٤٥-ب):

لمركز الابتكار وريادة الأعمال دراسة وتقديم المقترحات المتعلقة بتأسيس الشركات المبنية على حقوق الملكية الفكرية، أو المشاركة في تأسيسها، أو دخول الجامعة فيها شريكاً أو مساهماً مع الجهات الداعمة الخارجية والباحثين الذين أنتجوا حقوق ملكية فكرية من أجل الاستثمار المشترك لحقوق الملكية الفكرية، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في الجامعة.

الفصل العاشر: النزاهة العلمية

المادة السادسة والأربعون

تعمل الجامعة على تعزيز النزاهة العلمية للنشاطات البحثية والابتكارية وأن تتحقق من مصداقيتها ونزاهتها وخلوها من أي ممارسات تُخل بالأمانة السلوكية العلمية، وبالأخلاقيات المرعية في المجال البحثي، ومتوافقة مع المعايير العالمية، ويشمل الممارسات البحثية كل الممارسات سواء ما يتعلق بسوء السلوك البحثي، أو أخلاقيات البحث العلمي.

المادة السابعة والأربعون

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة دائمة للنزاهة العلمية برئاسة النائب ويراعى في تشكيلها الحياد والاستقلال والتخصص في المجالات البحثية المختلفة على أن يكون من بينهم متخصص في مجال الأنظمة، تتولى ضمان توافق أنشطة البحث العلمي والابتكار مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة والأخلاقيات المهنية المرعية وخلوها من أي ممارسات أو أعمال تُخل بالأمانة السلوكية العلمية ونزاهتها.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٤٧-أ):

- تشكل بقرار من مجلس الجامعة "اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية في جامعة الملك عبد العزيز" من الأعضاء التاليين:
 - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي (رئيسًا)
 - أمين المجلس العلمي (أمينًا للجنة)
 - عميد عمادة البحث العلمي (عضوًا)
 - عميد عمادة الدراسات العليا (عضوًا)
 - ممثل من الإدارة القانونية متخصص في الأنظمة (عضوًا)
 - أربعة أعضاء من هيئة التدريس اثنين منهم على الأقل لا تقل درجتهم عن "أستاذ" في مجالات متنوعة (عضوًا)
- يراعى عند تشكيل اللجنة أن يكون عدد الأعضاء فرديًا.
- تكون مدة عضوية الأعضاء سنة قابلة للتجديد لثلاث فترات.
- تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من الرئيس، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- يعين بقرار من مجلس الجامعة بديل في حالة استقالة، أو استبدال، أو وفاة أحد أعضاء اللجنة، أو عجزه عن أداء مهامه.
- يحق للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين من خبراء أو مستشارين.

القاعدة التنفيذية (٤٧-ب):

- تحدد صلاحيات اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية في جامعة الملك عبد العزيز على النحو التالي:
- ١- إعداد واعتماد ومراجعة اللائحة المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي والنزاهة العلمية بالجامعة والتحديات الخاصة بها متى دعت الحاجة لذلك.
 - ٢- ضمان توافق أنشطة البحث العلمي والابتكار مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والأخلاقيات المهنية المرعية، وخلوها من أي ممارسات أو أعمال تُخل بالأمانة السلوكية العلمية ونزاهتها.
 - ٣- اعتماد تشكيل لجان الأخلاقيات البحثية والنزاهة العلمية الفرعية في جميع الكليات، والعمادات، والمعاهد، والمراكز، والكراسي البحثية، أو غيرها.
 - ٤- اعتماد توصيات اللجان المختلفة المرتبطة بأخلاقيات البحث العلمي والنزاهة العلمية.
 - ٥- التواصل والتنسيق مع اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية والحيوية فيما يتعلق بعمل اللجنة داخل الجامعة.
 - ٦- تحديد إجراءات واضحة للتحقيق في حالات سوء السلوك البحثي، وتوفير آليات واضحة للباحثين المتهمين للدفاع عن أنفسهم أمام اللجنة.
 - ٧- اعتماد توصيات اللجان المختصة بالجزاءات الخاصة بمخالفات الأخلاقيات البحثية والنزاهة العلمية.
 - ٨- النظر في التظلمات من التوصيات، أو الممارسات المتبعة في لجان الأخلاقيات البحثية والنزاهة العلمية الفرعية.

المادة الثامنة والأربعون

يضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لحماية النزاهة العلمية، وتحدد القواعد المخالفات والجزاءات المترتبة على سوء السلوك، على أن تكون الجزاءات التأديبية وفقاً للمقرر نظاماً حسب النظام الوظيفي الذي يخضع له المخالف.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٤٨-أ):

- ١- يتم وضع "لائحة أخلاقيات ونزاهة البحث العلمي" في الجامعة التي تحدد مسؤولية الباحثين، ومسؤولية أعضاء هيئة التدريس، ومسؤولية المجلس العلمي، ومسؤولية اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية في جامعة الملك عبد العزيز، واللجان الفرعية، وأحقية الجامعة في الرجوع على الباحث الذي خالف أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة العلمية لاسترداد أي دعم مالي، وتقر اللائحة من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي.
- ٢- تراعي الجزاءات القانونية التي يتم تطبيقها في حال تبين أن الباحث خالف "لائحة أخلاقيات ونزاهة البحث العلمي" وفق النظام الوظيفي الخاضع له الباحث المرتبط مع الجامعة وظيفياً.

القاعدة التنفيذية (٤٨-ب):

- ١- تسري "لائحة أخلاقيات ونزاهة البحث العلمي" على جميع منسوبي جامعة الملك عبد العزيز من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفين المشاركين في أعمال بحثية، وطلاب الدراسات العليا، والباحثين المتفرغين، والمتعاونين المحليين والدوليين، والمشاركين من خارج الجامعة في المشاريع العلمية التي تمولها الجامعة، أو إحدى القطاعات التابعة لها.
- ٢- تسري "لائحة أخلاقيات ونزاهة البحث العلمي" على مخالفات النزاهة العلمية أو سوء السلوك التي تقع على أي مصنف مقدم للنشر، أو منشور عن طريق الجامعة، أو مقدم للحصول على شهادات أو مراتب علمية، أو جوائز، أو حوافز، أو ما يتعلق بذلك من وثائق، أو مخالفات في المشاريع العلمية التي تمولها الجامعة، أو المشاريع البحثية الممولة من جهة خارجية التي يكون انتماء الباحث فيها لجامعة الملك عبد العزيز بالإضافة إلى جهة التمويل.



الفصل الحادي عشر: المجالات العلمية

المادة التاسعة والأربعون

تصدر المجالات العلمية وفقاً لأحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٤٩-أ):

يجوز إنشاء مجلة علمية، وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي.

المادة الخمسون

تكون المجالات العلمية مطبوعة أو إلكترونية أو كلاهما، كما يجوز أن يكون النشر في المجالات بمقابل مالي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٥٠-أ):

يجب أن يكون للمجلة العلمية موقع إلكتروني، أو منصة متخصصة لإدارة المجلة على الإنترنت، وذلك لتحقيق

الأهداف التالية:

١. القيام بنشر ملخصات الأبحاث أو نشرها كاملة.
٢. تلقي طلبات التحكيم والنشر.
٣. إحالة تقييم الأعمال البحثية إلى الباحثين.
٤. تلقي طلبات انضمام الأساتذة لقائمة محكمي المجلة، ومطابقة الطلبات وفقاً لأهداف، ومجالات النشر في المجلة.
٥. القيام باستطلاعات الآراء عن جودة المجلة البحثية.
٦. الإعلان عن صدور الأعداد بشكل دوري من خلال الوسائل المتاحة مثل البريد الإلكتروني الجامعي، والموقع الإلكتروني للمجلة، والجهة التابعة لها.

القاعدة التنفيذية (٥٠-ب):

يتم الاحتفاظ بنسخ المجلة الورقية والإلكترونية لدى مكتبة الجامعة ومقر إدارة المجلة.

القاعدة التنفيذية (٥٠-ج):

يمكن أن يكون النشر في المجالات العلمية مجانياً، أو بمقابل مالي مع مراعاة عدم التعارض مع الأنظمة واللوائح والقواعد المالية المعتمدة والمعمول بها في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

مع عدم الإخلال بأحكام النظام وأحكام هذه اللائحة يقر مجلس الجامعة قواعد عمل المجالات العلمية بناءً على توصية المجلس العلمي، على أن يراعى عند إقرار هذه القواعد أن تتضمن ما يلي:

١. ضوابط وشروط ومسوغات إنشاء المجالات العلمية داخل الجامعة بما يتفق مع الجامعة وتوجهاتها.
٢. آليات متابعة المجالات العلمية للجامعة وإغلاقها.
٣. آليات تكوين هياكل التحرير والإدارة والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية.
٤. الصلاحيات والاختصاصات لهيئة التحرير والإدارة الفنية.
٥. قواعد النشر والسياسات العامة لكل مجلة علمية منشأة.
٦. الحوكمة الإدارية والمالية للمجلات العلمية.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٥١-أ):

الضوابط النظامية لإنشاء المجالات العلمية:

١. رفع طلب إنشاء مجلة علمية من مجلس الجهة المعنية (كلية، أو معهد، أو مركز، أو جمعية)، ويتضمن الطلب مقترحاً متكاملًا موضحاً فيه مسوغات إنشاء المجلة، والتخصص، أو المجال العلمي الذي تختص به المجلة، وتقديرًا إحصائيًا بعدد الباحثين والقراء المستهدفين.
٢. يراعى ألا تكون المجلة وتخصصها مكررة لمجلات علمية أخرى في الموضوع أو التخصص نفسه في الجامعة.
٣. يجب أن يكون مجال المجلة محددًا بدقة (مجلة علمية متخصصة - مجلة علمية بينية تكاملية).
٤. أن يكون موضوع المجلة مهمًا وله انتشار على المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية.
٥. أن يكون اسم المجلة متوافقًا مع تخصصها الدقيق مع مراعاة أن يكون الاسم أكثر دلالةً وشمولية في مجال التخصص، وأن تحمل المجلة على غلافها الداخلي أو الخارجي أو كليهما معًا عبارة (مجلة علمية محكمة صادرة عن جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية).
٦. يجب أن تكون أهداف المجلة ورؤيتها ورسالتها واضحة وواعدة، وتعزز التقدم العلمي والأكاديمي والمعرفي، وتحقق قيمة مضافة للمجتمع، وتثري المعرفة الإنسانية محليًا ودوليًا.
٧. أن تتوافر جميع محتويات أعداد المجلة على أوعية النشر الفعالة مثل شبكة الإنترنت، مع مراعاة تسهيل الوصول إلى الملخصات، ونتائج البحوث المنشورة بالمجلة مع التأكيد على حقوق النشر والملكية الفكرية.

٨. أن تكون البحوث المنشورة في المجلة باللغة العربية، أو الإنجليزية، أو غيرها متوافقة مع مجال التخصص.
٩. أن يكون أحد أهداف المجلة أن تكون مجلة علمية واعدة تفهرس ضمن قواعد البيانات العلمية العالمية المرموقة في مدة زمنية لا تتجاوز من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات بعد صدور العدد الأول للمجلة.
١٠. أن يحتوي غلاف المجلة على الرقم الدولي الموحد للدوريات ISSN.
١١. أن يحتوي غلاف المجلة على جهة إصدار المجلة.
١٢. أن يحتوي الغلاف على رقم الإيداع للمجلة، وتاريخ إصدارها.
١٣. أن تحتوي المجلة على أسماء أعضاء هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية، ومراتبهم العلمية، وجهة انتسابهم.
١٤. أن تحتوي المجلة على كلمة رئيس تحريرها باللغتين العربية والإنجليزية.

القاعدة التنفيذية (٥١-ب):

لا يصح تغيير اسم أو تصميم أو شعار أو توجهات أو محتويات المجلة بعد اعتمادها إلا بموافقة مكتوبة من إدارة المجلات والكتب العلمية، وترفع أي تغييرات مقترحة للمجلس العلمي تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها بناءً على توصية المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية (٥١-ج):

يحق لإدارة المجلات والكتب العلمية إبرام عقود التعاون مع القطاعات الحكومية أو الخاصة لغرض إنشاء أو إدارة مجلات القطاعات المشار إليها، أو الإشراف عليها، أو استضافتها، أو نقل تبعيتها للجامعة، وفي حال نصت الاتفاقية على أن يكون النشر في المجلة برسوم مالية، أو وجدت رسوم اشتراك للمجلة، فيحق للجامعة الاشتراط في تلك الاتفاقيات على أن تحدد حصة الجامعة من تلك الرسوم، ويشترط اعتماد تلك الاتفاقيات من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٥١-د):

أن يقدم رئيس هيئة التحرير في نهاية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً معتمداً من هيئة التحرير عن أوجه نشاط المجلة، ويقدم التقرير إلى إدارة المجلات والكتب العلمية، ومن ثم ترفع إلى المجلس العلمي لاتخاذ قرار المتابعة، أو الإغلاق.

القاعدة التنفيذية (٥١-هـ):

يجوز بقرار من المجلس العلمي بناءً على توصية إدارة المجلات والكتب العلمية إغلاق المجلة في حال خالفت الضوابط أو توقفت عن النشر لمدة عام رغم اتخاذ جميع التدابير الممكنة لاستمرار عمل المجلة، ومن ضمنها توجيه إنذار مكتوب للمجلة العلمية لمعالجة أسباب توقفها خلال مدة ستة شهور من تاريخ توقف المجلة.

القاعدة التنفيذية (٥١-و):

يكون لكل مجلة هيئة استشارية، ويتم اختيار أعضاء الهيئة الاستشارية للمجلة العلمية بالتنسيق بين أعضاء هيئة التحرير، وإدارة المجلات والكتب العلمية. يصدر تشكيل الهيئة الاستشارية بموجب قرار من المجلس العلمي بناءً على توصية إدارة المجلات والكتب العلمية المبنية على ترشيح مجلس القسم العلمي أو مجلس الكلية أو المركز أو المعهد أو الجمعية وفقاً للشروط التالية:

١. ألا يزيد عدد أعضاء الهيئة الاستشارية عن سبعة أعضاء، وعلى أن يكون منهم أعضاء من خارج الجامعة بناءً على الضوابط المعتمدة في هذه اللائحة.
٢. أن يحمل عضو الهيئة الاستشارية مؤهلاً علمياً معترفاً به وفق الأنظمة على ألا تقل مرتبته العلمية عن "أستاذ"، ويُستثنى للانضمام إلى عضوية الهيئة الاستشارية أعضاء هيئة التدريس المتميزون بحثياً أو علمياً ممن هم على رتبة أقل ولكنهم من ذوي إسهام بحثي عالي الأثر، أو الاستشهاد المرتفع، أو الخبرات المتميزة، كالعضوية في الهيئات الاستشارية أو التحريرية، أو التحكيم لدى المجلات العلمية المصنفة، أو الحصول على جوائز، أو اعترافات بحثية محلية أو دولية، أو مناصب قيادية في المجالات ذات العلاقة.
٣. أن يكون أعضاء الهيئة الاستشارية لهم خبرة في مجالات تخصص المجلة العلمية مع مراعاة التنوع في حال تعدد تخصصات المجلة.
٤. تكون مدة عضوية الهيئة الاستشارية سنتين قابلة للتجديد مرتين فقط.
٥. ترشح الجهة التي تتبع لها المجلة بديل في حالة استقالة، أو استبدال، أو وفاة، أو عجز رئيس الهيئة الاستشارية أو أحد أعضاء الهيئة الاستشارية عن أداء مهامه، ويعين بقرار من المجلس العلمي بعد توصية إدارة المجلات والكتب العلمية.
٦. عدم وجود أي بحوث مسحوبة.
٧. أي شروط أخرى يقرها المجلس العلمي بناءً على توصية من إدارة المجلات والكتب العلمية.

القاعدة التنفيذية (٥١-ز):

تكون مهام الهيئة الاستشارية للمجلة العلمية كما يلي:

١. المساهمة في تحقيق أهداف المجلة.
٢. تقديم المشورة والتوصية لهيئة التحرير في كل ما له علاقة بالجوانب الفنية، والإدارية، والعلمية للمجلة.
٣. مساعدة هيئة التحرير في تسويق المجلة، والحصول على مراجعات، أو أبحاث مميزة للنشر في المجلة بعد تحكيمها.
٤. تقييم أداء المجلة وجودة مخرجاتها.
٥. تقديم الحلول والمقترحات لأية مسألة تطرحها هيئة التحرير.
٦. أي مهام أخرى يقرها المجلس العلمي بناءً على توصية من إدارة المجلات والكتب العلمية.

القاعدة التنفيذية (٥١-ح):

الشروط الواجب توافرها في رئيس هيئة التحرير:

١. أن يكون على رتبة "أستاذ" في مجال تخصص المجلة العلمية، ويجوز أن يعين "أستاذ" من خارج الجامعة في حال كانت المجلة متخصصة، أو في إحدى التخصصات إذا كانت المجلة بينية تكاملية، وذلك عند تعذر وجود "أستاذ" من داخل الجامعة.
٢. أن يكون لديه الخبرة والكفايات البحثية بالإضافة إلى الخبرات السابقة في التحكيم.
٣. تكون مدة رئاسة هيئة التحرير سنتين قابلة للتجديد.
٤. أن يتمتع بفهم واسع، وخبرة في أخلاقيات وسياسات النشر العلمي، والأمانة العلمية.
٥. القدرة على تقديم حكم عادل ومحايد لتقارير التحكيم المقدمة من المحكمين، والمحررين، والمشاركين.
٦. أي شروط أخرى يقرها المجلس العلمي بناءً على توصية من إدارة المجالات والكتب العلمية.

القاعدة التنفيذية (٥١-ط):

تكون مهام رئيس هيئة التحرير كما يلي:

١. رئاسة اجتماعات هيئة التحرير، والدعوة إلى اجتماعاتها.
٢. حضور اجتماعات الهيئة الاستشارية، والدعوة إلى اجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس الهيئة الاستشارية.
٣. تمثيل المجلة العلمية أمام الهيئات الرسمية كافة.
٤. التطوير والإشراف على شؤون المجلة العلمية خاصة في المجالات التحريرية، والإدارية، والمالية، والرفع بالتوصيات إلى إدارة المجالات والكتب العلمية.
٥. مراجعة موضوعات البحوث كافةً في كل عدد قبل تحويلها للنشر العام بالتنسيق والترتيب مع سكرتير المجلة.
٦. اقتراح أعضاء جدد لهيئة التحرير، أو الهيئة الاستشارية، أو استبدال الأعضاء الموجودين، والرفع بأسماء المرشحين إلى مجلس الكلية أو المعهد أو المركز البحثي أو الجمعية، وعلى أن ترفع للمجلس العلمي، وتعتمد من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي.
٧. رسم سياسة المجلة، واتجاهات عملها بعد مناقشتها مع أعضاء هيئة التحرير.
٨. اتباع سياسة عمل تحقق الرصانة العلمية للبحوث المنشورة في المجلة.
٩. الاطلاع على البحوث المقبولة للنشر، وكذلك البحوث المرفوضة للنشر والأسباب الموجبة للرفض.
١٠. الإشراف على اختيار محكمي البحوث والدراسات الخاضعة للنشر.
١١. إصدار القرارات الداخلية التي يقتضيها حسن سير العمل في المجلة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها.
١٢. استلام البحوث المرسلة للنشر، وإرسالها إلى أعضاء هيئة التحرير حسب الاختصاص لغرض البدء في عملية التحكيم.
١٣. النظر في الشكاوى المقدمة للمجلة فيما يتعلق بأخلاقيات البحث العلمي.
١٤. رفض البحوث المقدمة للنشر في المجلة والتي لا تتوافق مع تخصص المجلة أو سياسة النشر فيها.
١٥. متابعة الأمور العلمية الخاصة بالبحوث التي تنشر في كل عدد للمجلة.

١٦. متابعة الإعداد والإخراج النهائي لأعداد المجلة وإصداراتها.
١٧. مراجعة واعتماد مشروع الميزانية الفعلية للمجلة.
١٨. النظر في إمكانية قبول طلب نشر أعداد خاصة بالتعاون مع الجهات الخارجية، والمؤتمرات المحلية والدولية على أن يكون ذلك وفقاً لسياسات وقواعد النشر الخاصة بجامعة الملك عبد العزيز، وبعد إقرارها من إدارة المجلات و الكتب العلمية.

القاعدة التنفيذية (٥١-ي):

يكون لكل مجلة سكرتير، ويقوم سكرتير المجلة بالمهام التالية:

١. إعداد جدول أعمال اجتماعات هيئة التحرير.
٢. حضور اجتماعات هيئة التحرير، وتحرير المحاضر وتسجيلها بالتنسيق والترتيب مع رئيس هيئة التحرير.
٣. متابعة تنفيذ قرارات هيئة التحرير.
٤. متابعة الإجراءات المتعلقة بتحكيم الأبحاث العلمية.
٥. متابعة تنفيذ أعداد المجلة، ونشرها وتوزيعها، ومراجعة ترتيب الموضوعات ومفردات الغلاف مع رئيس هيئة التحرير.
٦. متابعة عملية التقويم والمراسلات الخاصة بالمجلة.
٧. متابعة الجوانب المالية للمجلة، وكيفية تمويلها، وتبويب إيراداتها، ومصاريفها، ورفع تقرير دوري لرئيس هيئة التحرير.
٨. متابعة إيصال المجلة إلى الجهات المحلية والعالمية، وتسويقها، وتوسيع نطاق انتشارها.
٩. تهيئة الشروط والظروف اللازمة لإصدار أعداد المجلة في مواعيدها المحددة.
١٠. إعداد مشروع الموازنة للمجلة، وعرضها على رئيس التحرير.
١١. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل رئيس هيئة التحرير.

القاعدة التنفيذية (٥١-ك):

تكون قواعد تسليم البحث للمجلة وفقاً لما يلي:

١. التسجيل على الموقع الإلكتروني للمجلة للحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور، وبذلك يكون لكل باحث صفحة مستقلة خاصة به يمكنه من متابعة تسلسل العمليات على بحثه.
٢. يرسل البحث على النموذج الإلكتروني للمجلة في الصورة التي تتطلبها كل مجلة، ويتم إعلام الباحث برسالة إلكترونية تُفيد باستلام المجلة للبحث.
٣. يستكمل الباحث نموذج الإقرار الذي يفيد أن البحث العلمي لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر لجهات أخرى، وكذلك لن يقدم للنشر في جهة أخرى في الوقت نفسه لحين انتهاء إجراءات التحكيم، ويتعهد بالقيام بالتعديلات المطلوبة في حال قبول البحث للنشر، والمتابعة في حال عدم تسليم التعديلات المطلوبة خلال الفترة المحددة من قبل إدارة المجلة العلمية، وإرسال البحث في شكله النهائي من خلال النظام الإلكتروني لإدارة المجلة العلمية خلال مدة تحددها إدارة المجلة.

٤. يوجد لكل مجلة نموذج أو قالب عرض خاص بها يلتزم به الباحث.
٥. تنشر المجلة العلمية موادها باللغات العربية، و/أو الإنجليزية، و/أو غيرها.
٦. يرسل الباحث ملخصًا ملحقًا باللغتين العربية والإنجليزية لبحثه، يتضمن جوهر البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجيته، والنتائج الرئيسية.
٧. يجب أن تتوافر في البحث سمات الحداثة، والأصالة، والالتزام بالمنهج العلمي البحثي الصحيح.
٨. يجب الالتزام بالضوابط والشروط الفنية للنشر العلمي مثل: عنوان البحث، واسم الباحث، والدرجة العلمية باللغتين العربية والإنجليزية أو غيرها، وعنوان الباحث، والجهة الأكاديمية، وبريده الإلكتروني، وهاتفه، وسيرة ذاتية موجزة.
٩. تخضع جميع البحوث للمراجعة والتحكيم العلمي، وتلتزم إدارة المجلة بالسرية التامة بشأن عمليات التحكيم وفقًا للضوابط التالية:
 - أ. عند تزويد الباحث بنسخة من ملاحظات المحكمين، فإنه يجب أن تبقى أسماء، وانتماءات المحكمين سرية، وألا تكون متاحة لأي شخص خارج عضوية هيئة التحرير.
 - ب. يجب أن تلتزم جميع مستويات المحكمين أيضًا بهذه السرية، وتضمن عدم المشاركة بأية معلومات مع الباحث.
١٠. يتم إبلاغ الباحث باستلام البحث قبل التحكيم خلال أسبوعين من تاريخ الاستلام، فيما يجب إبلاغه بقرار صلاحية البحث للنشر من عدمه في مدة أقصاها (٣) ثلاثة شهور.
١١. تبلغ إدارة المجلة الباحث بأراء المحكمين بشأن صلاحية البحث للنشر وأية تعديلات محتملة وفقًا لإجراءات تسليم البحث وتحكيمه المتبعة من قبل المجلة.
١٢. تُنشر المجلة إلكترونيًا، وتصل رسالة إلكترونية للباحث بصدور البحث العلمي، وفي حال وجود نسخة مطبوعة، فيكون إرسال النسخ المطبوعة بناءً على طلب مقدم من الباحث بالتنسيق مع دار النشر.
١٣. يراعى في أولوية النشر العوامل التالية:
 - أ. تاريخ استلام البحث، وأسبقية إنجاز أية تعديلات يتم طلب إجرائها في البحث.
 - ب. تنوع الأبحاث والباحثين في العدد غير محدد المحور، وذلك لتلبية للتوازن بتنوع البلدان والجامعات والباحثين والباحثات وموضوعاتهم وتوافرها على النطاق الميداني والنظري.
 - ج. تعطى أفضلية النشر للموضوعات التي تعالج الظواهر المجتمعية، وتدخل في إطار النهوض بالمجتمعات وحل مشكلاتها بجانب القراءات التي تسد نقصًا معرفيًا علميًا في ميادينها.
١٤. البحوث المنشورة في المجلة العلمية تبقى ملكًا حصريًا لها، ويؤول إليها حق نشره، وفي جميع الأحوال، يحتفظ الباحث بحق إعادة نشر بحثه في كتاب على أن يشير إلى المصدر الأصلي.

القاعدة التنفيذية (٥١-ل):

عملية تحكيم الأبحاث العلمية هي عملية يقوم بها نخبة من الأساتذة الأكاديميين المتخصصين بهدف تقديم مراجعات نقدية وشاملة توفّر رؤية أو تفسيراً جديداً للأبحاث من خلال التحكيم الشامل والمنهجي لجميع أقسام البحث، وفقاً لما يلي:

١. تخضع جميع الأبحاث المنشورة في المجلة للتحكيم من متخصصين من أصحاب الرتب العلمية الأكاديمية من ذوي الخبرة البحثية، والمكانة المتميزة المشهودة.
٢. الفوائد المتوقعة من عملية تحكيم الأبحاث العلمية:
 - أ. مساعدة الباحث على إجراء التعديلات على دراسته لجعلها مؤهلة للنشر في المجالات العلمية.
 - ب. مساعدة هيئات التحرير على تحديد ما إذا كانت الدراسة مستوفية شروط النشر المعيارية.
 - ج. تحكيم مدى قيمة وأصالة البحث العلمي.
 - د. رصد توجهات وأولويات البحث العلمي.
٣. تتولى هيئة التحرير اختيار المحكمين للبحوث بواقع محكمين أساسيين لكل بحث، وثالث احتياطي يتم اللجوء إليه في حال اعتذار أحد المحكمين، أو عدم إجازة أحد المحكمين للبحث.
٤. لا تتم إجازة البحث للنشر إلا بعد توصية اثنين من المحكمين بإجازته للنشر، والتأكد من تصويب الملحوظات التي أبدت على البحث، وصدور قرار من رئيس هيئة التحرير بإجازة البحث للنشر في المجلة.
٥. يُطلب رأي المحكم في البحث المرسل إليه دون اسم الباحث/الباحثين، أو جهة عمله/عملهم على أن يكون التقرير وفق استمارة تحكيم تتضمن في الأساس:
 - أ. أصالة البحث.
 - ب. منهجية البحث.
 - ج. القيمة العلمية المعرفية المستفادة مجتمعيًا وإنسانيًا من البحث.
 - د. سلامة قائمة المصادر والمراجع.
 - هـ. سلامة الخطوات البحثية وإجراءات البحث.
٦. تتضمن الاستمارة التي يقوم المحكم بتعبئتها فيما يتعلق بقبول البحث للنشر الفقرات التالية:
 - أ. مقبول للنشر بصورته الحالية.
 - ب. مقبول للنشر بعد تعديل الملحوظات التي أبدت على البحث دون إعادته للتحكيم مرة أخرى.
 - ج. تعديل الملحوظات التي أبدت على البحث مع إعادته للتحكيم مرة أخرى.
 - د. غير مقبول للنشر.
٧. تُعد هيئة التحرير والهيئة الاستشارية قائمة بالمحكمين (Editorial Review Board) ذوي العلاقة الذين يحملون الشهادات، والرتب العلمية المناسبة مع تحديث القائمة باستمرار.
٨. أصول البحوث التي تصل إلى المجلة العلمية لا تُرد سواء تم نشرها أم لم تنشر.
٩. لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم أو رفضه، والرفع بالتوصيات لرئيس هيئة التحرير.
١٠. اختيار المحكمين من مسؤولية رئيس هيئة التحرير، أو من يكلفه الرئيس من أعضاء هيئة التحرير بناءً على أهلية المحكم، وجودة إنتاجه البحثي، والاستشهاد به.

القاعدة التنفيذية (٥١-م):

تضع إدارة المجلات و الكتب العلمية دليل السياسات والإجراءات الإدارية، والمالية للمجلات العلمية بالجامعة، ويعتمد من مجلس الجامعة.

المادة الثانية والخمسون

تصدر المجلة في أحد التصنيفات التالية:

١. مجلة متخصصة تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصص علمي واحد.
٢. مجلة بينية تكاملية تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصصات بينية تكاملية.

المادة الثالثة والخمسون

يشترط عند إنشاء المجلة العلمية في الجامعة ما يلي:

١. تحديد رؤية المجلة وأهدافها.
٢. أن تكون أداة نشر نوعية في مجالها محلياً وعالمياً.
٣. ألا يقل عدد المتخصصين في مجال المجلة في الجامعة عن ثلاثة على الأقل بدرجة "أستاذ مشارك"، وواحد بدرجة "أستاذ".
٤. أن يتناسب اسم المجلة وتصنيفها مع مجال اهتمام المجلة العلمي وتخصصها.
٥. التوافق مع التوجهات البحثية العامة للجامعة.
٦. أي شروط أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٥٣-أ):

١. يتضمن طلب إنشاء المجلات العلمية ما يلي:
 - أ. تقديم مقترح اسم المجلة العلمية.
 - ب. تحديد أسماء أعضاء هيئة التحرير المرشحة بناءً على الضوابط المعتمدة في هذه اللائحة بما فيها رئيس التحرير، أو كما يقره مجلس الجامعة.
 - ج. تحديد أسماء أعضاء الهيئة الاستشارية المرشحة بناءً على الضوابط المعتمدة في هذه اللائحة.
 - د. تحديد القواعد، والضوابط الفنية للنشر في المجلة العلمية.
 - هـ. وجود سياسات واضحة لاستقطاب واختيار المحكمين على أن يكونوا من ذوي الكفاءة البحثية والعلمية في كل تخصص أكاديمي.
 - و. التعهد بمراعاة أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة العلمية، والضوابط المنصوص عليها.
 - ز. تحديد سياسات المجلة التي تصف الإجراءات المحددة للتقويم الذاتي.
٢. تقديم سياسات خاصة بأخلاقيات البحث والنشر العلمي بحيث تكون معلنة وظاهرة بوضوح على الموقع الإلكتروني للمجلة، ويجب أن تشير إلى ما يلي:
 - أ. سياسات المجلة الخاصة بالتأليف والمساهمة.
 - ب. كيفية تعامل المجلة مع الشكاوى والاعتراضات.
 - ج. سياسة المجلة بشأن تضارب المصالح.
 - د. سياسة المجلة نحو مشاركة البيانات وإمكانية تكرارها.
 - هـ. سياسة المجلة بشأن أخلاقيات النشر العلمي.
 - و. سياسة المجلة بخصوص حقوق الملكية الفكرية.
 - ز. سياسة المجلة حول مناقشات ما بعد النشر والتصحيحات على الورقة.
٣. يشترط أن يكون للمجلة معايير للأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي من أجل تعزيز النزاهة في البحوث المنشورة، وذلك باتباع معايير محددة من عمادة البحث العلمي، واللجنة الدائمة للنزاهة العلمية المشكلة بموجب المادة (٤٧) من هذه اللائحة بخصوص تحكيم البحث العلمي، والإفصاح عن تضارب المصالح، والنزاهة، والموضوعية.
٤. على المجلات العلمية اتباع معايير الجهة المسؤولة التي تتوافق مع طبيعة تخصصها.
٥. أن تتوافق المجلة مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
٦. أن تعتمد المجلة العلمية في جميع إجراءات التحرير وأعمالها على الأسلوب الإلكتروني مثل آلية استقبال البحوث، وتحكيمها، وقبولها أو رفضها.
٧. أي شروط أخرى يقرها المجلس العلمي بناءً على توصية من إدارة المجلات والكتب العلمية.

المادة الرابعة والخمسون

يعين مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي هيئة التحرير، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها عن "أستاذ"، ويجوز أن ينضم لعضوية هيئة التحرير من يحمل شهادة الدكتوراة أو من ذوي الخبرة البحثية من خارج الجامعة سواءً من داخل المملكة أو خارجها، وتحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات الواجب توفرها في عضو هيئة التحرير.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (أ-٥٤):

نُشكل هيئة التحرير وفقاً للضوابط التالية:

١. تتولى هيئة التحرير مهمة إدارة أعمال المجلة العلمية والإشراف على نشاطاتها كافة.
٢. يتكون عدد أعضاء هيئة التحرير من سبعة إلى تسعة أعضاء بحد أقصى أو كما يقره مجلس الجامعة بما فهمه رئيس هيئة التحرير وسكرتير المجلة على أن يكون غالبيتهم من أعضاء هيئة التدريس، ويتم اختيار أعضاء هيئة التحرير بموجب قرار يصدر من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي المبنية على توصية مجلس الكلية أو المعهد أو المركز البحثي أو الجمعية المبنية على اقتراح رئيس هيئة التحرير.
٣. تكون مدة عضوية هيئة التحرير سنتين قابلة للتجديد لمرتين فقط.
٤. ترشح الجهة التي تتبع لها المجلة بديل في حالة استقالة، أو استبدال، أو وفاة، أو عجز رئيس هيئة التحرير، أو أحد أعضاء هيئة التحرير عن أداء مهامه، ويعين بقرار من مجلس الجامعة بعد توصية المجلس العلمي، ويجوز لمجلس الجامعة تفويض رئيس الجامعة كتابياً فيما يتعلق باعتماد توصية المجلس العلمي.
٥. يجوز بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عند انتهاء فترة عمل هيئة التحرير، وعدم صدور قرار تشكيل هيئة تحرير جديدة، تمديد تكليف رئيس التحرير أو هيئة التحرير الحالية، أو تكليف رئيس تحرير مؤقت لتسيير عمل المجلة لمدة لا تزيد عن ستة شهور.
٦. تعمل هيئة التحرير تعاونياً، وتتشاور في مجال أعمالها، وتتخذ القرارات بالأغلبية، وعند تعادل الأصوات يكون الترجيح في الطرف الذي يكون فيه رئيس التحرير.
٧. تعقد اجتماعات هيئة التحرير بصورة منتظمة في ضوء ضرورات العمل وإنجاز المهام والواجبات، ويرسل رئيس التحرير دعوة لاجتماعات استثنائية كلما كان ذلك ضرورياً، على أن يرسل جدول الأعمال الخاص بالاجتماع المدعو إليه.
٨. عدم وجود بحوث مسحوبة.

القاعدة التنفيذية (ب-٥٤):

تكون للباحث مسؤولية مستقلة بجانب مسؤولية هيئة التحرير عن المحتوى التحريري، والأدبي للبحث المقدم سواء تم نشره أو لم يتم، وذلك وفقاً للمعايير المتعارف عليها محلياً ودولياً.

القاعدة التنفيذية (٥٤-ج):

تتضمن الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة التحرير التالي:

١. ألا تقل الدرجة العلمية لعضو هيئة التدريس عن "أستاذ مساعد"، ويستثنى من ذلك سكرتير المجلة وعلى أن تكون الأولوية في المفاضلة عند اختيار أعضاء هيئة التحرير للرتبة العلمية، أو الخبرة البحثية كالإسهام البحثي عالي الأثر، أو الاستشهاد المرتفع، أو الخبرات المتميزة كعضوية الهيئات الاستشارية أو التحريرية أو التحكيم لدى المجلات العلمية المصنفة أو الحصول على جوائز، أو اعترافات بحثية محلية، أو دولية على أن يوافق المجلس العلمي.
٢. يمكن اختيار أعضاء من خارج الجامعة أو من خارج المملكة ليكونوا أعضاء في هيئة التحرير على ألا يقل عددهم عن ٥٠٪ من عدد أعضاء هيئة التحرير.
٣. أن يكون تخصص عضو هيئة التحرير هو تخصص المجلة العلمية في حال كانت المجلة متخصصة، أو في أحد تخصصات المجلة العلمية البيئية التكاملية.
٤. أن يكون لديه الخبرة البحثية والكفاية العلمية اللازمة.
٥. يجوز الاستعانة بأعضاء في هيئة التحرير من جهات أكاديمية لغة التدريس فيها غير لغة القسم الذي تصدر به المجلة العلمية إذا دعت الحاجة، وكلما كان عضو هيئة التدريس متميزاً علمياً وبحثياً.
٦. أي شروط أخرى يقرها المجلس العلمي بناءً على توصية من إدارة المجلات والكتب العلمية.

القاعدة التنفيذية (٥٤-د):

تقوم هيئة التحرير بالمهام الرئيسية على النحو التالي:

١. العمل على تحقيق رؤية ورسالة وأهداف المجلة العلمية، وتسويقها، ورفع مستواها.
٢. تحديد تخصصات البحوث التي تنشر في المجلة.
٣. تحديد سياسة المجلة العلمية، وتقرير المحاور وموضوعات البحث لواحد أو أكثر من أعداد المجلة.
٤. استقبال الدراسات والبحوث المرسله للنشر، وإقرار ما يتفق مع سياسة المجلة العلمية.
٥. تحكيم ما لا يقل عن ثلاثة أبحاث علمية مع الحرص على عدم تضارب المصالح.
٦. تدقيق البحوث المقبولة للنشر من حيث التزام الباحث بشروط النشر في المجلة، وإجراء كل التعديلات المطلوبة من المحكمين.
٧. الاطلاع على نتائج التحكيم ومناقشة النتائج.
٨. المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بقبول نشر الأبحاث في المجلة.
٩. إقرار أو رفض نشر الدراسات والبحوث في المجلة العلمية، وكذلك وضعها في تسلسل النشر.
١٠. اقتراح رسوم النشر المستوفاة لمصلحة المجلة وفقاً لما تقضي به أحكام القواعد التنفيذية لهذه اللائحة على أن يكون اعتمادها من المجلس العلمي.
١١. اقتراح وسائل توزيع المجلة وإهدائها وتبادلها مع المؤسسات العلمية والجهات ذات العلاقة.
١٢. وضع الخطط السنوية والمستقبلية للمجلة.

١٣. تقديم أي اقتراحات أو توصيات من شأنها رفع المستوى العلمي للمجلة والارتقاء بها نحو العالمية، والعمل على إدراجها ضمن قواعد البيانات العالمية.
١٤. استقطاب علماء وباحثين متميزين في مجال تخصص المجلة العلمية من ذوي الاستشهادات العالمية للنشر في المجلة.
١٥. حضور الاجتماعات التي يدعوا إليها رئيس هيئة التحرير لاتخاذ القرار المناسب بخصوص قبول البحوث في موضوعات اختصاص المجلة المختلفة.
١٦. النظر فيما يستجد من مهام علمية تفرضها الضرورة، وإضافتها بعد التداول مع بقية الأعضاء.
١٧. التأكد من أن المحتوى المقدم للنشر في المجلة لا ينتهك أو يتعارض مع مبادئ أخلاقيات النشر العلمي، أو مع إرشادات أخلاقيات النشر وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
١٨. التحقق من كفاءة الحماية للمعلومات الشخصية من خلال تبني التدابير الأمنية التقنية والتنظيمية المناسبة التي تهدف إلى حماية البيانات الشخصية من التلف العرضي، أو غير القانوني، أو الفقد، أو التغيير العرضي، أو الكشف، أو الوصول غير المصرح به، وجميع أشكال المعالجة غير القانونية الأخرى، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
١٩. التأكد أن الموقع الإلكتروني للمجلة يتضمن كل الشروط والمعلومات الخاصة بها وفقاً لأحدث وأفضل النماذج.
٢٠. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بمحكمي أبحاث المجلة من داخل الجامعة وخارجها في جميع التخصصات.
٢١. تقدم هيئة التحرير في نهاية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً معتمداً عن أوجه نشاطها إلى إدارة المجلات والكتب العلمية التي ترفع إلى المجلس العلمي.

المادة الخامسة والخمسون

- لعضو هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية، كما يجوز قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية العالمية على أن تكون المجلة تخصصية وأكاديمية دولية ومدرجة بالتصنيفات العالمية المعتمدة، ومنها:
١. أن تكون المجلات صادرة من هيئة علمية عالمية ذات علاقة بالنشر، وتعتمد نظام التحكيم العلمي للبحوث المنشورة.
 ٢. أن تكون المجلات واضحة الارتباط والأهداف والمرجعية.
 ٣. أن تتناسب آليات وجودة النشر مع الضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة لهذه النوعية من المجلات.
 ٤. أن يكون للمجلات موقع إلكتروني موثق ورقم إسنادي وإصدار ورقي أو إلكتروني أو هما معاً.
- وتحدد القواعد التنفيذية الإجراءات التفصيلية لهذه المادة على أن يكون من بينها إجراءات الموافقة على العضوية وفقاً لمصفوفة الصلاحيات.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (أ-٥٥):

تكون إجراءات الموافقة على الانضمام لعضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية أو العالمية وفقاً لما يلي:

١. حصول عضو هيئة التدريس أو الباحث المنتسب للجامعة على دعوة للانضمام إلى عضوية الهيئات الاستشارية أو التحريرية للمجلات العلمية المحلية أو العالمية.
٢. يقوم عضو هيئة التدريس أو الباحث بتعبئة نموذج طلب الانضمام إلى عضوية الهيئات الاستشارية أو التحريرية للمجلات العلمية المعد من إدارة المجلات والكتب العلمية، وتقديمه إلى الجهة المختصة بالجامعة (مجلس القسم، أو الكلية، أو المعهد، أو المركز، أو الجمعية).
٣. تقوم الجهة المختصة بدراسة الطلب للتأكد من استيفائه للمعايير المطلوبة، والتوصية بقبول الطلب.
٤. إحاطة إدارة المجلات والكتب العلمية، والمجلس العلمي باعتماد التوصية بقبول الطلب.

القاعدة التنفيذية (ب-٥٥):

في حال رفض طلب الانضمام لعضوية الهيئات التحريرية أو الاستشارية من الجهة المختصة (مجلس القسم، أو مجلس الكلية، أو مجلس المعهد، أو المركز، أو الجمعية)، فيتم دراسة حيثيات أسباب الرفض، وإيجاد الحلول الممكنة من قبل نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وإحاطة إدارة المجلات والكتب العلمية من قبل الجهة المختصة.

المادة السادسة والخمسون

للجامعة أن تنشئ حساباً رئيسياً مستقلاً في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، تودع به إيرادات جميع المجلات، ولها فتح حسابات فرعية لكل مجلة، ويصرف منه على الأعمال ذات العلاقة بالنشر والتحرير والأشتراكات بالقواعد العالمية لمعلومات النشر أو أي أعمال لها علاقة مباشرة بالنشر، وبما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية للجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (أ-٥٦):

تبدأ السنة المالية للمجلة مع بداية السنة المالية للجامعة، وتنتهي بنهايتها، ويتم إعداد حساب ختامي عنها، ويتم مراجعتها سنوياً طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٥٦-ب):

تمثل الموارد المالية للمجلة العلمية فيما يلي:

١. مساهمات الرعاة المحتملين والشراكات، والتبرعات، ويجب على إدارة المجلة العلمية العمل على تكوين شركات أكاديمية وجذب رعاة مهتمين بالاستثمار أو المساهمة بالتبرع لأغراض النشر العلمي، وتمثل المجتمعات العلمية، والمكتبات الأكاديمية، ودور النشر المحلية والدولية، وكذلك المجالات العلمية الأخرى شركات هامة.
٢. رسوم الاشتراك في المجلة العلمية.
٣. رسوم النشر في المجلة العلمية.
٤. أي رسوم مالية للخدمات التي تقدم بمقابل وفق سياسة المجالات العلمية.

القاعدة التنفيذية (٥٦-ج):

تتكون مصروفات المجلة العلمية من التالي:

١. مصروفات الطبع والتصوير والإخراج الفني.
٢. مكافآت المحكمين وفقاً لما تحدده هيئة التحرير.
٣. مكافآت أعضاء هيئة التحرير وفقاً لما تقره إدارة المجالات والكتب العلمية.
٤. مصروفات الاشتراكات بالقواعد العالمية لمعلومات النشر.
٥. مصروفات تدشين وإدارة الموقع الإلكتروني للمجلة.
٦. مكافآت الكادر الإداري المسؤول عن الطباعة، والتحرير، والتنسيق، والتجهيز في المجلة.
٧. أية مصروفات أخرى تقرها هيئة التحرير في ميزانية المجلة السنوية.

القاعدة التنفيذية (٥٦-د):

يستقطع ما نسبته ٤٠٪ من صافي أرباح المجلة العلمية السنوية للجامعة، ويجوز استقطاع ما لا يزيد عن ٥٪ من صافي الأرباح بعد استقطاع نسبة الجامعة، وتصرف لدعم البنية التحتية لأعمال إدارة المجالات والكتب العلمية، والعاملين في الإشراف الفني، أو المالي، أو الإداري، أو التقني، أو المستشارين المتفرغين أو غير المتفرغين، أو كل ما يتعلق بدعم المجالات العلمية وفق ما تتضمنه السياسات الإدارية والمالية للمجلات العلمية المعتمدة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٥٦-هـ):

تُحدد قيمة المكافآت سنويًا لهيئة التحرير كما يلي:

- ١- رئيس هيئة التحرير: (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال بحد أقصى.
- ٢- عضو هيئة التحرير بما فيهم سكرتير المجلة: (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال بحد أقصى.

القاعدة التنفيذية (٥٦-و):

وفقًا لما تحدده هيئة التحرير وبموافقة إدارة المجلات والكتب العلمية، فإنه يجوز صرف مكافأة بحد أقصى (٥٠٠) خمسمائة ريال مقابل تحكيم البحث المقدم للنشر في المجلة العلمية.

القاعدة التنفيذية (٥٦-ز):

يكون الصرف بناءً على التقرير السنوي المعد من قِبَل رئيس هيئة التحرير، وبموافقة إدارة المجلات والكتب العلمية، وبموجب مستندات رسمية، ويخضع الصرف لرقابة الجهات المالية المختصة في الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٥٦-ح):

كل ما يصرف من مبالغ نقدية يتم حصره من خلال ما يؤيد جهة صرفها، ووجود ما يثبت استلام أصحاب الحق للمبالغ التي تم صرفها.

القاعدة التنفيذية (٥٦-ط):

يمكن التعاقد مع إحدى دور النشر الكبرى بعد استكمال الإجراءات اللازمة من خلال إدارة المجلات والكتب العلمية من أجل أن تقوم بنشر وتسويق المجلة العلمية وفق قواعد وضوابط النشر بما يحقق انتشارًا واسعًا للمجلة.

القاعدة التنفيذية (٥٦-ي):

يجوز صرف مكافأة مقطوعة وذلك وفقًا لما يلي:

- ١- مكافأة مقطوعة لا تزيد مقدارها عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال لمرة واحدة بنسبة ٣٠٪ لرئيس هيئة تحرير المجلة، و ٧٠٪ توزع على أعضاء هيئة التحرير، وذلك في حال صدور قرار إدراج المجلة في قاعدة بيانات (Scopus).
- ٢- مكافأة مقطوعة لا تزيد مقدارها عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال لمرة واحدة بنسبة ٣٠٪ لرئيس هيئة تحرير المجلة، و ٧٠٪ توزع على أعضاء هيئة التحرير، وذلك في حال صدور قرار إدراج المجلة في قاعدة بيانات (Web of Science).

القاعدة التنفيذية (٥٦-ك):

- وفقاً لما تحدده هيئة التحرير، وبموافقة إدارة المجلات والكتب العلمية، ووفقاً للإجراءات المتبعة في الجامعة:
- 1- يجوز صرف مكافأة إنجاز سنويًا لرئيس هيئة تحرير المجلة وأعضاء هيئة التحرير (بحد أقصى ١٠٪) من صافي أرباح المجلة على أن توزع بنسبة ٣٠٪ لرئيس هيئة تحرير المجلة، و ٧٠٪ توزع على أعضاء هيئة التحرير في حال وجود إيرادات للمجلة عند استمرارها في قاعدة بيانات (Scopus)، ويتوقف صرف المكافأة في حال خروج المجلة من قاعدة البيانات.
 - 2- يجوز صرف مكافأة إنجاز سنويًا لرئيس هيئة تحرير المجلة وأعضاء هيئة التحرير (بحد أقصى ١٥٪) من صافي أرباح المجلة على أن توزع بنسبة ٣٠٪ لرئيس هيئة تحرير المجلة، و ٧٠٪ توزع على أعضاء هيئة التحرير في حال وجود إيرادات للمجلة عند استمرارها في قاعدة بيانات (Web of Science)، ويتوقف صرف المكافأة في حال خروج المجلة من قاعدة البيانات.

القاعدة التنفيذية (٥٦-ل):

يجوز صرف مكافأة إنجاز سنويًا لرئيس هيئة تحرير المجلة وأعضاء هيئة التحرير (بحد أقصى ٢٠٪) من صافي أرباح المجلة على أن توزع بنسبة ٣٠٪ لرئيس هيئة تحرير المجلة، و ٧٠٪ توزع على أعضاء هيئة التحرير في حال وجود إيرادات للمجلة عند استمرارها في قاعدتي بيانات (Scopus)، (Web of Science) معًا، ويتوقف صرف المكافأة في حال خروج المجلة من قاعدتي البيانات.

القاعدة التنفيذية (٥٦-م):

يجوز لإدارة المجلة العلمية:

1. تحديد رسوم النشر في المجلة طبقًا لمعامل التأثير لكل مجلة، ولعدد قواعد البيانات، ومحركات البحث الأكاديمي المسجلة بها.
2. فرض رسوم إضافية للخدمات الاختيارية التي تقدم من المجلات العلمية بمقابل مالي وفق سياسة المجلة العلمية لمؤلفي البحث مثل نفقات التحرير، والتدقيق اللغوي.
3. المجلات العلمية لجامعة الملك عبد العزيز مجلات متاحة للاطلاع فقط، وليس لإعادة الاستخدام بأي صورة من الصور، وإدارة المجلة العلمية بالتنسيق مع إدارة المجلات والكتب العلمية ودار النشر تحديد رسوم لخدمات إعادة الاستخدام، مثل حق الباحث في رفع بحثه على قواعد بيانات أخرى، أو شراء النسخ الإلكترونية أو الورقية للبحث العلمي.
4. تصنيف بعض الأبحاث المنشورة على أنها أبحاث متميزة، مثل الأبحاث المرجعية أو المقالات البحثية الهامة بحيث لا تكون متاحة إلا بعد مدة حظر لا تزيد عن سنة، وتكون فيها الأبحاث العلمية متاحة للاطلاع والتحميل مقابل رسوم إضافية.

٥. تطوير خدمات مدفوعة بالإضافة لعملية النشر العلمي بطريقة يوفر من خلالها دخل إضافي للمجلة، مثل خدمات التنبيه للباحثين عند صدور أبحاث في تخصصهم واهتماماتهم البحثية، وكذلك تسهيل عملية متابعة أبحاثهم في قواعد البيانات ومحركات البحث، ويمكن أن تشمل إتاحة نسخ مسموعة للبحث.
٦. تسهيل وجذب مواد دعائية ذات طابع علمي وأكاديمي مقابل رسوم تحددها إدارة المجلة العلمية، مثل نشر مراجعات لكتب حديثة الصدور، وإعلانات ومتابعات للمؤتمرات والملتقيات العلمية.
٧. تحديد آلية تحصيل الموارد وإثباتها، على أن تكون تحت رقابة الجهات المالية المختصة في الجامعة.
٨. تقديم اشتراكات مجانية في المجلة، أو الوصول المجاني للأبحاث في حال كان الوصول للأبحاث متوفرًا باشتراكات فقط كنوع من المكافأة، وذلك بالتنسيق مع دار النشر، وإدارة المجلات والكتب العلمية، أو تقديم مكافآت رمزية للمحكمين، وأعضاء هيئة التحرير، والمؤلفين، ومن توجه لهم دعوة من المجلة لنشر بحث علمي محكم فيها.



الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون

يجوز للجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراة وتحدد القواعد التنفيذية شروط وإجراءات التعاقد.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (أ-٥٧):

شروط التعاقد:

١. يجب أن تتناسب مؤهلات الباحث المتعاقد مع مهام العمل المراد التعاقد عليه.
٢. يجب تحديد المهام والمسؤوليات الموكلة للباحث المتعاقد وحقوقه صراحةً في العقد بموجب نظام العمل والأنظمة، واللوائح المتبعة، والسياسات العامة لاستقطاب باحثي ما بعد الدكتوراة في الجامعة.

القاعدة التنفيذية (ب-٥٧):

إجراءات التعاقد:

١. يتقدم القسم أو الجهة بطلب للتعاقد مع الباحث المرشح إلى الجهات المختصة بالجامعة.
٢. يتم التعاقد مع باحثي ما بعد الدكتوراة بموجب عقود عمل أو وفقاً لما هو متبع في الموارد البشرية، أو عن طريق عقود مشاريع بحثية أو وفقاً لما هو متبع في الجامعة.

القاعدة التنفيذية (ج-٥٧):

يجوز للجامعة إنهاء تعاقد الباحث وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد العمل، أو وفقاً لما هو معمول به في أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية .

المادة الثامنة والخمسون

مع مراعاة أحكام النظام ولوائحه، يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (أ-٥٨):

برنامج التفرغ العلمي:

١. تتضمن البرامج العلمية التي يمكن إنجازها خلال إجازة التفرغ العلمي المشاريع ذات الأبعاد الابتكارية، والأبحاث العلمية، وتأليف الكتب الجامعية، والمراجع العلمية، وتحقيق الكتب النادرة، والمخطوطات ذات الأهمية الكبيرة، وترجمة الكتب العلمية المتخصصة، وغير ذلك مما يجيزه المجلس العلمي، ويجب أن يحتوي طلب إجازة التفرغ العلمي مقترحاً مفصلاً عن البرنامج العلمي يتضمن العناصر التالية:
 - أ. موضوع الدراسة أو البحث.
 - ب. مبررات وأهمية الموضوع.
 - ج. أهداف البحث أو الدراسة.
 - د. تصميم البرنامج.
 - هـ. خطة العمل.
 - و. الجدول الزمني.
٢. يجب أن يتميز البرنامج العلمي بالجدة والأصالة، وأن يكون ضمن الأولويات البحثية للجامعة.

القاعدة التنفيذية (ب-٥٨):

إجراءات تنظيم البحث أثناء إجازة التفرغ العلمي:

١. الموافقة في حالة رغبة عضو هيئة التدريس حضور مؤتمر أو ورشة عمل أثناء إجازة التفرغ العلمي بحيث لا يترتب على ذلك أي التزامات مالية على الجامعة.
٢. يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة، وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاؤ إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية، ثم رفعها للمجلس العلمي.
٣. يجب ألا تزيد عدد الجهات التي سيقضي التفرغ بها عن وجهتين خارج المملكة، ويمكن للمجلس العلمي النظر في جهات أكثر إذا وجدت المبررات الكافية.
٤. يصرف لعضو هيئة التدريس المتمتع بإجازة تفرغ علمي مصاريف البحث، ورسوم الجهة الخارجية (إن وجدت).

٥. يتعين على أعضاء هيئة التدريس تقديم تقارير دورية عن تقدم البحث تشمل نتائج البحث، وأي تعديلات على الخطط الأصلية.
٦. يتعين على أعضاء هيئة التدريس تقديم تقرير نهائي حول نتائج البحث، وخطة النشر، وإسهامات البحث.
٧. في حالة عدم الوفاء بالالتزام بإنجازات التفرغ العلمي بدون عذر مقبول من مجلس القسم ومجلس الكلية والمجلس العلمي، يسائل عضو هيئة التدريس وفق ما يقرره المجلس العلمي، وقد لا يُمنح عضو هيئة التدريس فرصة للتقدم بطلب تفرغ علمي آخر أو اتصال علمي، أو دعم المؤتمرات، أو الأبحاث العلمية.

القاعدة التنفيذية (٥٨-ج):

اشتراطات النشر العلمي:

١. للمتفرغ لمدة فصل دراسي واحد نشر ما لا يقل عن ورقة علمية واحدة في مجلة علمية محكمة وفقاً لما ورد في ثانياً من القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات.
٢. للمتفرغ لمدة عام دراسي كامل نشر ما لا يقل عن ورقتين علميتين، على أن تكون إحداها منشورة، أو مقبولة للنشر في المجالات العلمية المحكمة ضمن قائمة قواعد البيانات العلمية الدولية، (وتستثنى من ذلك تخصصات العلوم الشرعية، واللغة العربية، والأنظمة، على أن يكون النشر في مجلات علمية محكمة وطنية أو خليجية)، والأخرى منشورة أو مقبولة للنشر في المجالات العلمية المحكمة وفقاً لما ورد في ثانياً من القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات.
٣. يشترط في قبول أي إنتاج علمي أن يكون الانتماء للجامعة، ويشار للجامعة بالاسم كاملاً:
جامعة الملك عبد العزيز (King Abdulaziz University)، ولا يعتد بأي صيغ أو اختصارات أخرى.

المادة التاسعة والخمسون

١. لمجلس الجامعة الموافقة على زيارات يقوم بها باحثوها للمؤسسات العلمية الخارجية، بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات، والاستفادة من الخبرات المتوافرة لديها، وتنمية القدرات البحثية للباحثين في الجامعة.
٢. تعمل الجامعة على تعزيز برامج زيارات التبادل الطلابي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين مع المؤسسات المحلية والأجنبية.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٥٩-أ):

ضوابط الزيارات العلمية:

١. يقدم الباحث طلبًا عن طريق الجهة التابع لها يتضمن أهداف الزيارة، والمؤسسات المستهدفة، والفترة الزمنية المقترحة، وأي دعم مطلوب.
٢. يجب أن يوضح في الطلب المقدم كيفية استفادة الجامعة من هذه الزيارة، وكيف ستساهم في تعزيز التعاون الدولي، وتطوير القدرات البحثية.
٣. يرفع الطلب للمجلس العلمي وتقوم اللجنة الدائمة لشؤون المجلس العلمي بمراجعة طلبات الزيارة، وتقييم جدوى الأهداف، والنتائج المتوقعة.
٤. تقدم اللجنة توصيات بشأن الموافقة على الطلبات بناءً على معايير التعاون والابتكار.
٥. يتم عرض توصيات اللجنة على المجلس العلمي، وفي حال الموافقة ترفع التوصية لإقرارها من مجلس الجامعة.
٦. يتم تنسيق الزيارة بالتعاون مع المؤسسة العلمية المستهدفة، ويشمل ذلك ترتيبات السفر، والإقامة، والاجتماعات.
٧. يُطلب من الباحثين تقديم تقارير دورية عن تقدم الزيارة بما في ذلك نتائج الاجتماعات والتعاون.

القاعدة التنفيذية (٥٩-ب):

ضوابط برامج التبادل الطلابي، والأكاديمي:

١. تسعى الجامعة إلى تطوير برامج تبادل أكاديمي مع مؤسسات محلية ودولية لتعزيز الخبرات الأكاديمية، وتوسيع الشبكات البحثية.
٢. يتم تأسيس شراكات مع مؤسسات تعليمية وبحثية لتسهيل عمليات التبادل وتنظيم الفعاليات الأكاديمية المشتركة.
٣. يتقدم أعضاء هيئة التدريس والباحثون بطلبات التبادل للمجلس العلمي متضمنة تفاصيل البرنامج، والأهداف، والفترة الزمنية.

المادة الستون

يجوز للجامعة الموافقة على استضافة الأساتذة الزائرين الذين لهم رغبة في قضاء كامل أو بعض مدة تفرغهم العلمي بالجامعة وفقاً لقواعد الإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٦٠-أ):

إطار الاستضافة:

١. في حال كانت استضافة الأستاذ الزائر في إطار اتفاقية أو برنامج تعاوني مشترك بين الجامعة والجهة المنتهي إليها الأستاذ الزائر، فإنه يتم تنفيذ الاستضافة وفقاً لبنود الاتفاقية أو البرنامج التعاوني.
٢. في حال كانت استضافة الأستاذ الزائر في إطار منحة خارجية، فإنه يتم تنفيذ الاستضافة وفقاً لبنود المنحة، ولا تتحمل الجامعة أي التزامات مالية.
٣. في حال تكفلت الجامعة بنفقات استضافة الأستاذ الزائر، فإنه يتم تحديد الشروط المالية للاستضافة في اتفاقية الاستضافة كمرفق، بما في ذلك المكافأة الشهرية (إن وجدت)، وتغطية تكاليف السفر والإقامة (إن وجدت)، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المتبعة في الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٦٠-ب):

تحدد مدة الاستضافة وفقاً لاتفاقية أو برنامج الاستضافة، ويمكن تمديدها بناءً على طلب الأستاذ الزائر بأسباب مفصلة تراجع من قبل عضو هيئة التدريس المشرف، ثم يرفع طلب التمديد للحصول على موافقة الجهة المختصة في الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٦٠-ج):

يجوز إنهاء الاستضافة قبل انتهاء مدتها في الحالات التالية:

١. عدم التزام الأستاذ الزائر بأهداف البرنامج التعاوني المشترك أو بنود إطار الاتفاقية، أو بنود المنحة الخارجية.
٢. قرار من الجامعة بإنهاء الاستضافة لأسباب مبررة.

المادة الحادية والستون

لمجلس الجامعة خفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، بما يتناسب مع طبيعة المشروع البحثي والرتبة العلمية للباحث.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٦١-أ):

١. ترفع اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار مقترحها بشأن قواعد وآليات خفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم المشاركين في المشاريع البحثية إلى المجلس العلمي.
٢. يرفع المجلس العلمي توصيته بشأن مقترح خفض العبء التدريسي للباحثين إلى مجلس الجامعة لإقراره.

المادة الثانية والستون

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات، تعد كافة الأدوات والأجهزة والمعدات التي يتم شراؤها في إطار المشروعات البحثية والكرامي البحثية ملكاً للجامعة، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٦٢-أ):

- جميع الأدوات، والأجهزة، والمعدات التي يتم شراؤها في إطار المشروعات البحثية من قبل الباحث يتم التصرف بها وفق الضوابط التالية:
١. إذا كانت جهة التمويل هي الجامعة، فعلى الباحث إعادتها للجامعة، والالتزام باللوائح والقواعد والإجراءات المعمول بها في الجامعة.
 - إذا كانت جهة التمويل خارجية، فعلى الباحث إعادتها للجامعة، والالتزام باللوائح والقواعد والإجراءات المعمول بها في الجامعة مالم يقيد ذلك بشرط من قبل جهة التمويل في العقود والاتفاقيات مع الجامعة.

المادة الثالثة والستون

يتم التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وأخلاقيات البحث العلمي، واستثمار مخرجات البحث، وفقاً للوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة.

المادة الرابعة والستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٩/١٠/٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٦ هـ، ومحل القواعد المنظمة لعمل كراسي البحث العلمية السعودية الدولية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٣/٧٠/٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١ هـ.

المادة الخامسة والستون

مع مراعاة أحكام النظام يضع مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية لجامعة الملك عبد العزيز

القاعدة التنفيذية (٦٥-أ):

تخضع هذه القواعد التنفيذية للمراجعة الدورية كل ثلاثة سنوات أو عند الحاجة، وترفع مقترحات تعديلها لمجلس الجامعة لاعتمادها.

القاعدة التنفيذية (٦٥-ب):

تصبح هذه القواعد التنفيذية نافذة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة السادسة والستون

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات القائمة، يُعمل بهذه اللائحة بعد (٩٠) يومًا من تاريخ إقرارها، ويُلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السابعة والستون

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير مواد هذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون

ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه لوائح مجلس شؤون الجامعات، وفق أحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

